وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

اجراءات الطعن المقررة في قانون القضاء العسكري 14/18

من إعداد الطالبتين:

دوامش حورية

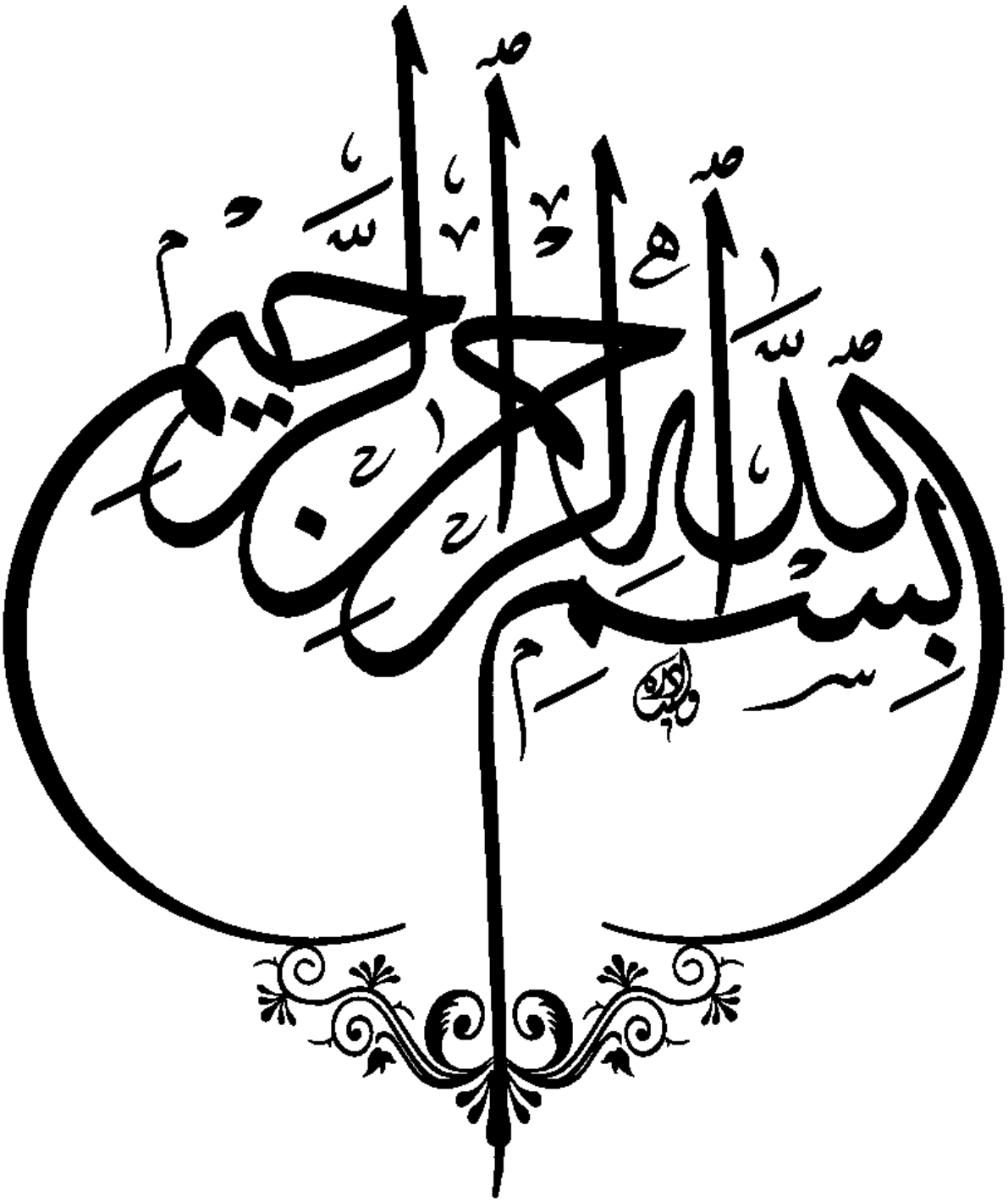
قرايري حميدة

تحت إشراف:

الأستاذ: **عمري عبد القادر**

الاسم و اللقب	الجامعة	صفة
د/ محمد علياتي	جامعة المدية	رئيسا
د/ عمري عبد القادر	جامعة المدية	مشرفا
د/ بوضياف مصطفى	جامعة المدية	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهيلا يطيب الليل إلا بشكرك . . .ولا يطيب النهار إلا بطاعتك . . .ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك . . .ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك . . .

فالشكر لله العلي القدير الذي كان لنا خير معين . . .نشكر فضله ونعمه . . .اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . . .

نتوجه بالشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل "**عمري عبد القادر**" الذي أشرف على هذا العمل بتوجيهاته وإرشاداته القيمة . . . ولم يبخل علينا بنصائحه . . . فنعم الأستاذ .

ونتوجه بالشكر إلى كافة طاقم كلية الحقوق بجامعة المدية . . . من اساتذة وموظفين الذين رافقونا طيلة سنوات الدراسة . . . شكرا

حميدة وحورية

إهداء

الحمد لله الذي اعزنا بنعمة العلم . .وأكرمني بإذنه . .وألهمني بالصبر إلى الوصول إلى نقطة الأمل المنشودة . . . والوصول إلى هدفي الذي خضت من أجله شوطا كبيرا من طريقي لبلوغه . . .

وهذا المجهود الذي تجسد في هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن يكون ذا قيمة في يد كل طالب علم ومن خلاله اقدم إهدائي :

إلى الذين قال فيهم ربنا عز وجل . . . " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من أهداني الحياة ورحلإلى من رسم على شفاهي بسمة الدنيا وتركني . . . إلى من غابت شمسه . .اشتقت إليك إنه انت أبي . . .إلى روحك الطاهرة ستبقى رمز خالد وذكرى جميلة في قلب بنيك حتى وإن أخذك القدر مني . . . رحمك الله بواسع رحمته

إلى جنتي . . . إلى دنياي . . .إلى ما تبقى لي في هذه الدنيا . . .إلى صاحبة الرائحة العطرة . .إلى نبع الحنان . .إلى من علمتني الصمود مهما اشتدت الظروف . .إليك اماه حفظك الله ورعاك . .دمتي سالمة

إلى أخي الكبير " امحمد " نعم الأخ . .دمت لنا وعلى رأسنا .

إلى الجبل . .هكذا أسميك أحيانا من شدة ما تتحمل من أجلي . . ووالله لو خصصت مئة عام لأوفيك حقك لما وفيت . . .أنت يسري الوحيد داخل عس هذا العالم . . .أخي "قويدر " دمت سندا لي

إلى زوجات اخي حورية و فظيلة وأولادهن :يوسف ،حنين ،معاذ ،وائل ،ولاء

إلى رياحين حياتي . .إلى إلى من تبقى من رائحة أبي : اخواتي الحبيبات

هجيرة وزوجها لحظل واولادها :انيس وسميحة و اسامة ،جميلة وزوجها رابح وبناتها رحمة وليل ، زوليخة وزوجها مصطفى و اولادها عبد المالك وموسى و ادريس وسعدة وزوجها محمد

إلى صديقاتي :حورية ،خديجة ،نور الهدى ،امينة ، عائشة ، عطافية ،فرتحة ،صبرين ، لامية

إلى كل احبائي . . .

حميدة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك والدي الغالي الذي سعى دوما لزرع نور العلم في قلبي

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها وكانت نهرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة، إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة دربي، وكانت سببا في مواصلة دراستي ، إلى من علمتني الصبر والإجتهاد، إلى الغالية على قلبي.

أمي

إلى أمي الثانية التي أحبها وجعلتني إبنها وهي تعاملني كأم حقيقية (حفصة)

وإبنها حمزة الذي كان بمثابة أخ وصديق ودعمني لأصل إلى ما أنا عليه ،فهو صديق دربي حفظه الله وأدامه لي .

إلى أخي موسى الذي هو سعادتي وفرحي لأنه صديقي قبل أن يكون أخي فهو أغلى ما أملك إلى زوجته التي هي أخت بالنسبة لي.

وإبنيه أنفال التي هي قرة عيني، وآلاء الرحمان التي هي ثمرة البيت، إلى أخي ناصر تاج راسي وسندي في هذه الحياة وكان معي في حياتي ولم ينقص عليا بشيء .

إلى أختي التي أحبها كثيرا والتي لطالما كانت جنبي في كثير من العقبات والصعاب وهي أختي الوحيدة ،إلى زوجها الذي كان بمثابة أخ لي أمين .

إلى إبنها تسنيم التي هي قطعة من روحي.

إلى كل عائلة طهار

إلى أقرب صديقاتي حميدة، خديجة، عائشة، عطوف.

إلى أساتذتي الكرام والأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

إلى من قاسمتني أسطورة العمل حميدة

حورية

قائمة المختصرات

ق . إ.ج.	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.ج.م.	قانون الإجراءات الجنائية المصري
م.	المادة القانونية
ق.ع.ع	قانون القضاء العسكري
ج.ر.	الجريدة الرسمية
ق.ع.	قانون العقوبات
ط.	طبعة
ج.	جزء

مقدمة

مقدمة

عرف المجتمع الإنساني منذ نشأته أفعالا أطلق عليها وصف الجرائم فاعتبرت واقعة إنسانية قانونية ، فهي إنسانية لأنها سلوك فردي يقع في العالم الخارجي بشكل مخالف للقاعدة الجنائية التي بدورها تعني نتاج ما قام به المشرع من إفراغ مبدأ الشرعية الجنائية في قالب النص الجنائي ،حيث وفر مجموعة من الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع وذلك من خلال وضع قواعد تهدف إلى تحقيق العدل وحماية الأمن والسلم وكذا خلق جهة مختصة تسهر على مراقبة مدى احترام هذه الضوابط والأسس التي نهجها المشرع ومن ثم كان للقضاء دور هاما في حماية مصالح الدولة والأفراد فيما بينهم ،خاصة في الحالة التي ينشأ فيها نزاع بين الأطراف حيث يظهر الدور الأصيل للعمل القضائي ،وعلى أساس ذلك يقتضي التنظيم الخاص بالقوات المسلحة الجزائرية في حجمها وتطورها ضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصص يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه الفئات بالدرجة الأولى ،فتبعا للطبيعة الخاصة للقوات المسلحة والمستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بها تقتضي أن يكون لها نظاما خاصا يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية ،إذ يقتضي هذا التكامل وجود قواعد تنظيم الأفعال المشروعة ،الواقعة في محيط الحياة العسكرية من واجبات وحقوق ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجود قواعد تنظيم الأفعال غير المشروعة ،التي تصدر عن أفراد القوات المسلحة أو تضر باعتبارات المصلحة العسكرية للجماعة.

وعلى هذا الأساس فقد كان للقائد العسكري سلطات غير محدودة إلى درجة الأمر بالإعدام ،هذا وقد اخذت تلك السلطات تتكمش تبعا للتنظيم الحديث لسلطات الدولة ،وإخضاع الجيوش إلى السلطات المدنية وتبدل النظر إلى الخدمة بأسلحة الجيش باعتبارها شرف و واجب ،فضلا عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،وكذا مبدأ الفصل بين السلطات.

ومع احتفاظ القائد العسكري ببعض السلطات القضائية ،ثم إنشاء محاكم عسكرية تتولى النظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ،ناهيك عن استحداث مجالس استئناف عسكرية التي من شأنها تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ،وإعطاء فرصة للمتقاضين لإعادة النظر في الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية كدرجة أولى ،ومن ثم تدارك الأخطاء والعقبات الواردة في شأن الأحكام ،والجزائر مثلها مثل سابقتها من الدول المعاصرة ،اهتمت منذ استقلالها بتنظيم وتطوير قواتها المسلحة لترقى إلى مصاف الجيوش العصرية المتقدمة ،وقد أسندت لها أنبل وأخطر مهمة في حياة المجتمع ،وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري من خلال ما ورد في ديباجته التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور في :إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك، ويعتز الشعب الجزائري بجيشه

الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر أجنبي ،وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب ، وهو ما ساهم في تعزيز وترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه .

حيث تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي ،وعلى عصرنته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني ، والدفاع عن السيادة الوطنية ،ووحدة البلاد وحرمتها الترابية ،وحماية مجالها البري والجوي والبحري .

كما نصت المادة 28 من الدستورالصادر في 6 مارس 2016 على : "تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ،ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي ،وتتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني ،والدفاع عن السيادة الوطنية ،كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد ، وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ،ومختلف مناطق أملاكها البحرية ".

لذلك فقد خص المشرع الجزائري أفراد الجيش الوطني الشعبي ومن في حكمهم ،بقضاء خاص ألا وهو القضاء العسكري من خلال الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 وإنه ومواكبة لجل التطورات ،واستجابة للاحتياج الناجم عن خصوصية قواعد تسيير المؤسسة العسكرية ،ثم تأسيس القضاء الجزائي الذي طالما أعتبر قضاء استثنائيا بموجب القانون رقم 242/64 المؤرخ في 22 اوت 1964 الذي أنشا المحاكم العسكرية الدائمة ،لكن وعلى غرار ذلك فإن هذه العدالة عرفت تطورا بمناسبة إصدار الأمر 28/71 السالف ذكره ،الذي حقق تقدما معتبرا على مستوى شرعية الإجراءات القضائية التي نص عليها ،وهذا من خلال إدراجه في العديد من أحكام ومبادئ قانون الإجراءات الجزائية .

لكن التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية والتي منحت للمتقاضين ضمانات ضرورية ،لأجل محاكمة عادلة ومنصفة ،كما يشترط ذلك الدستور فأصبح من الضروري إعادة تحيين قانون القضاء العسكري ،وهو بالفعل ما تم حدوثه من خلال القانون 14/18 المؤرخ في 22 أبريل 2018 المعدل والمتمم للأمر 28/71 السالف ذكره ،والمتضمن قانون القضاء العسكري ن والذي جسد حق التقاضي على درجتين كحق مكفول به دستوريا ، للتأكيد على أن العدالة العسكرية هي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني وأنها تمارس تحت رقابة المحكمة العليا ،مع الاحتفاظ بما يميزها اي خصوصيتها .

لذلك من الطبيعي أن يحيط المشرع القضاء الجزائي بحد اقصى من الضمانات ،ويفتح أمام المتقاضين طرق طعن فعالة تمكنهم من اصلاح الأحكام والقرارات القضائية التي تمس بحقوقهم.

وخلافا لما تنظر فيه محاكم القضاء العادي من خلال البث في جميع القضايا المعروضة أمامها دون النظر إلى صفة المتقاضي أو طبيعة الجرائم ،فإن الجهات القضائية العسكرية تبث في نزاعات

خاصة ولسرية هذه الأجهزة لجأ المشرع إلى وضع تنظيم خاص بها ،تختص بالفصل في نوع محدد من القضايا ومكافحة الجريمة داخل المجتمع العسكري ، لحماية مصلحة النظام العسكري ومن ثم المحافظة على أمن كيان الدولة ،وأفراد المجتمع في زمن السلم ،ومن الأفراد والعدوان في زمن الحرب .

أهمية البحث :

تكمن أهمية دراسة الموضوع في خصائص قانون القضاء العسكري التي تميزه عن غيره من القوانين لما له من ذاتية وطبيعة خاصة فهو قانون جنائي من ناحية ولكنه خاص بطائفة معينة وهي كافة أفراد القوات المسلحة من ناحية أخرى ،وأيضا أن نظام النظام العسكري أصبح حقيقة واقعية لا سبيل لإنكاره ،وأن له اهمية باعتباره قضاء يتلاءم مع طبيعة وظروف القوات المسلحة .

ونهدف من دراستنا للموضوع إلى إعطاء نظرة شاملة وكافية حول الأفعال والسلوكيات المجرمة والتي تعتبر جريمة في كل من قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام ، كما نهدف للتعرف على أهم الأصول والقواعد التي تنظم وتضبط قواعد الاختصاص لقانون القضاء العسكري لعمل المحاكم العسكرية باعتبارها درجة أولى والتعرف على أهم التعديلات المقررة في القانون رقم 14/18 منها اجراءات الطعن المستحدثة وهو موضوع دراستنا .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيارنا للموضوع لعدة اسباب منها أسباب ذاتية وهي الميل والرغبة في تناول ودراسة هذا الموضوع بالإضافة أنه يندرج ضمن تخصصنا ونظرا لأننا سوف نسلط اضوء على فئة معينة التي وهبت نفسها فداء لخدمة الوطن ، ومنها اسباب موضوعية وهو ما جاء به قانون القضاء من أحكام تسترعي الانتباه ،بالتركيز على أهم التعديلات المقررة في القانون 14/18 منها اجراءات الطعن و كذلك إثراء المكتبة الجامعية في مجال التخصص المشار إليه ،

وكذلك من دواعي اختيارنا لهذا الموضوع ليكون موضوع دراستنا في هذه المذكرة هو أننا لاحظنا عزوف الطلبة الباحثين الجزائريين عن البحث والتعمق في بحث مثل هذا ، لدرجة أننا لاحظنا انه لم يدرس كمقياس مثل غيره من المقاييس المنتهجة في نظام التدريس الجامعي إذ أنه لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام رغم اهميته في الدولة ، فهو بمثابة الدعامة والركيزة فيها ،وهو رمز من رموزها ويعبر عن سيادتها الوطنية .

صعوبات البحث :

ورغم ندرة المراجع قد واجهنا صعوبة في إيجادها وتكاد تنعدم ، وقد تزامن وقت تحضير هذه المذكرة مع انتشار جائحة فيروس كورونا حيث فرضت السلطات حجرا على مختلف ربوع الوطن ومنع

المواصلات والنقل وهذا ما كان عقبة لنا في الحصول على اكبر عدد كاف من المراجع .

الدراسات السابقة :

- جبار صلاح الدين :اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تحت عنوان :القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،جامعة الجزائر ،السنة 2007/2006 .

- بربارة عبد الرحمن : أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي تحت عنوان :حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ،جامعة الجزائر ،السنة 2006/2005 .

- براهيمي باهية و خويلد شيماء :مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي تحت عنوان :قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام .

إشكالية البحث :

- ما مدى نجاعة اجراءات الطعن العادية وغير العادية المقررة في القانون 14/18؟

منهج البحث :

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي ،حيث استعملنا المنهج الوصفي في الجانب النظري وذلك لتوضيح مختلف المفاهيم ،أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه في الجانب التطبيقي وذلك لتحليل بعض المواد القانونية خاصة وأن القانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المعدل والمتمم لأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 ،والمتضمن قانون القضاء العسكري ،لاسيما وأنه قد جاء ببعض التعديلات مجالس الاستئناف العسكرية وكذا تسبيب الأحكام ، كما استبدل بعض الصيغ المحررة باللغة العربية ببعض العبارات التي لاحظنا تداولها في القانون العام وهو قانون الإجراءات الجزائرية ناهيك على إلغائه لأحكام بعض المواد القانونية، وقد تم الإعتماد في إعداد هذا البحث على بعض المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة وإن كانت قليلة مقارنة ببعض المواضيع الاخرى ،فقد اعتمدنا بالدرجة الأولى على القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71 السابق ذكرهما .

خطة البحث :

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكاليات المطروحة والتساؤلات تم تقسيم البحث إلى فصلين

وتطرقنا في الفصل الأول تحت عنوان :الجرائم ذات الطابع العسكري ،مقسم إلى مبحثين ،المبحث الأول يتضمن مفهوم الجرائم العسكرية والمبحث الثاني يتضمن العقوبات المقررة على الجرائم العسكرية أما الفصل الثاني تحت عنوان :طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، فقسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول ، الجهات القضائية العسكرية كدرجة أولى وكجهة استئناف وكجهة نقض ،والمبحث الثاني بعنوان طرق الطعن غير العادية .

الفصل الأول

الجرائم ذات الطابع العسكري والعقوبات المطبقة عليها

الفصل الأول : الجرائم ذات الطابع العسكري والعقوبات المطبقة عليها

بما أن الجريمة تعتبر هي كل تصرفات أو سلوكيات التي تنتهك القيم الاجتماعية المحمية بالقانون الجنائي ،يمكن أن تتطابق هذه القيم الاجتماعية أو تتراكم أو تتعارض مع تلك التي تدعو إلى الأخلاق وبالتالي فهي بصفة عامة تعد مظهرا من مظاهر الخروج عن نطاق الحياة ، لذا فإنه يمكن القول بأن الجريمة العسكرية تعد مظهرا من مظاهر الخروج العنيف عن نظام الحياة العسكرية ،بمعنى أن الجريمة العسكرية تعتبر في بعض الأحيان أخطر بكثير من الجريمة العادية ،بالرغم من أنها تمس النظام العسكري أو المصلحة العسكرية مباشرة إلا أن أثر هذا المساس يتعدى النظام العسكري و المصلحة العسكرية إلى نظام الدولة لأن قوة الدولة من قواتها المسلحة ،وتجدر الإشارة هنا أن الجريمة العادية هي تلك الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ،والقوانين المكملة له ،ومن كافة الاشخاص بما فيهم العسكريون ، ومن هم في حكمهم إخلالا بنظام المجتمع ككل فهو الذي يحددها و يضبطها ،في حين تعتبر الجرائم العسكرية هي تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ويرتكبها العسكريون أو من هم في حكمهم إخلالا بالنظام العسكري و المصلحة العسكرية ،وهناك عدة معايير اعتمد عليها من أجل تعريف وتحديد الجريمة العسكرية بالإضافة الى تحديد أركانها وأنواعها ،حيث قسمنا الفصل الاول إلى مبحثين ،المبحث الأول بعنوان مفهوم الجرائم العسكرية الذي بدوره يحتوي على مطلبين ،المطلب الأول تحت عنوان تعريف الجرائم العسكرية ،والمطلب الثاني بعنوان أركان وأنواع الجرائم العسكرية أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان :العقوبات المقررة على الجرائم العسكرية يحتوي على ثلاث مطالب وهي : المطلب الأول العقوبات الأصلية ،أما المطلب الثاني بعنوان :العقوبات العسكرية التبعية والمطلب الثالث بعنوان :العقوبات التكميلية.

المبحث الاول :مفهوم الجريمة العسكرية

نظرا لخصوصية القضاء العسكري وأنه قضاء استثنائي يخضع في تطبيق أحكامه لقانون خاص وهو قانون القضاء العسكري ،فقد ترتكب أفعال غير مشروعة تمس بالمصلحة العسكرية للجماعة تأخذ وصف الجريمة العسكرية ،حيث أنه لم يعرف المشرع الجريمة بصفة عامة وترك ذلك للاجتهاد الفقهي فقد اختلف الفقه حول تعريفه للجريمة العسكرية بشكل عام وتفرقت بهم السبل حتى أصبح لكل فقيه تعريف خاص به ،ولتوضيح مضمون الجريمة العسكرية تطرقنا في هذا المبحث تحت عنوان مفهوم الجريمة العسكرية إلى مطلبين ، حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف الجرائم العسكرية ، يحتوي على ثلاثة فروع ، الفرع الأول:المعيار الشكلي و الفرع الثاني : المعيار الشخصي والفرع الثالث : المعيار الموضوعي ، أما في المطلب الثاني فكان بعنوان أركان وأنواع الجرائم العسكرية الذي احتوى على فرعين ، الفرع الاول : أركان الجرائم العسكرية والفرع الثاني :انواع الجرائم العسكرية .

المطلب الأول :تعريف الجرائم العسكرية

لم يضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تعريفا للجريمة العسكرية واقتصر على ذكرها وتعدداها ،مما يلزم البحث عن ذلك في مختلف الأراء الفقهية ، حتى يمكن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية وذلك من خلال تحديد مختلف معايير الجريمة العسكرية[1] ، حيث تحظى مسألة وضع معيار تحديد مفهوم الجريمة العسكرية بدرجة كبيرة من الأهمية ،بالنظر الى ما يترتب على هذه المسالة من نتائج قانونية تتعلق بقواعد الاختصاص والعقوبة وطرق الطعن والمساهمة الجزائية، أضف الى ذلك أن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يعد بمثابة المدخل الحقيقي لفهم حقيقة قانون العقوبات العسكري وموقعه داخل فروع القانون المختلفة، وعليه فإن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يتطلب بيان مختلف المعايير والتي نوردها ضمن الفروع التالية :

الفرع الاول :المعيار الشكلي

يعتمد هدا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية ،على نص القانون وطبيعته ،ما إذا كان القانون العسكري أو القانون العام، حيث تعتبر الجريمة العسكرية كل جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري وبالتالي فإن الجرائم غير المنصوص عليها في هذا القانون[2] لا تعتبر جرائم عسكرية

[1]- الطاهر مرجانة ،اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،سنة 2009 ،ص 23

[2]- د/ سميح عبد القادر ، علي محمد المبيضين ،شرح قانون العقوبات العسكري ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،سنة 2009، ص 22_26

فيخرج عن هذا النطاق ،كافة الجرائم الأخرى المنصوص عنها في القوانين الأخرى حتى لو ارتكبت من طرف شخص يتمتع بالصفة العسكرية أو من يماثله ،فقوام هذا المعيار أن التعرف على طبيعة الجريمة العسكرية وتحديدها يستند الى نص القانون ، إذ يتحدد نطاق الجريمة العسكرية وفقا لهذا المعيار بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

تطبيقا لهذا المعيار تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ،ومن هذا فإن تحديد الجريمة يعتبر أمرا بسيطا وسهلا ،وفقا لهذا المعيار تعتبر الجريمة من الجرائم العسكرية إذا كان منصوص عليها في قانون القضاء العسكري،ومعنى ذلك أن القضاء العسكري لا يحكم إلا الجرائم العسكرية بالمعنى المباشر ،ولكن الواقع أن القضاء العسكري يختص بالعديد من جرائم القانون العام والقوانين الأخرى في حالة ما إذا ارتكبها شخص من الخاضعين لأحكامه ، فهو معيار ناقص.

الفرع الثاني :المعيار الشخصي

يعتمد هذا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية على صفة الجاني ،فتعتبر جريمة عسكرية كل جريمة يرتكبها عسكري أو من في حكمه ، دون اعتبار مصدر التجريم ،سوى إن كان قانون القضاء العسكري أو القانون العام ، فوفقا لهذا المعيار تعتبر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم جرائم عسكرية وبغض النظر عن مكان ورودها في نصوص القوانين الجنائية المختلفة ،سواء أن كان منصوصا عليها في قانون العقوبات العسكري أو غيره من قوانين الجزاء الأخرى ،فإذا كان مرتكب الجريمة شخصا عسكريا كانت الجريمة التي ارتكبها عسكرية ،وإلا كانت جريمة عادية وليست عسكرية وإعمال هذا المعيار معناه أن جميع الجرائم المنصوص عليها في جميع القوانين تعتبر جرائم عسكرية باعتبار أن الشخص العسكري يمكن أن يرتكب أي جريمة منها وهو يخالف الواقع إذ أن الشخص العسكري قد يرتكب جرائم من اختصاص القضاء العادي كما أن الشخص المدني قد يرتكب جرائم عسكرية ،فهو يعتبر معيار غير منطقي [1].

الفرع الثالث : المعيار الموضوعي

يعتمد هذا المعيار ، في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية على طبيعة المصلحة التي يحميها القانون ولما كانت المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري هي المصلحة العسكرية كان من الطبيعي أن

[1]- صلاح الدين جبار ،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،سنة 2006 /2007 ،ص 71

تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية سواء كان هذا الضرر مباشرا او غير مباشر وسواء ارتكبها شخص عسكري أو مدني وسواء كان النص عليها في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة .

وفي رأي الدكتور صلاح الدين جبار أنه يمكن وضع تعريف شامل وجامع للجريمة العسكرية يعتمد على إيجابيات كل معيار من المعايير السابقة ،ويعالج نقصان كل منها .

فالجريمة العسكرية إذا هي :الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية أو تقع بالمخالفة للقانون العسكري وسواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه .

المطلب الثاني :أركان وأنواع الجرائم العسكرية .

من الطبيعي أن تقوم الجريمة العسكرية على ما تقوم عليه جرائم القانون العام من أركان رئيسية فمن الضروري أن تتوافر للجريمة العسكرية أركان رئيسية ولا يتصور أن تكتمل الجريمة العسكرية بدون أي منها، بالإضافة إلى أركان الجريمة العسكرية تتميز هذه الأخيرة بتعدد التقسيمات وأنواع الجرائم العسكرية حسب الأساس التي تقوم عليه[1] .

الفرع الأول :أركان الجرائم العسكرية

أولا :الركن المادي

هو السلوك أو النشاط الخارجي والإرادي للجاني فعلا كان أو امتناعا ، ويترتب على ضرر محقق أو محتمل ويجرمه القانون ويضع له عقابا .

ويتبين من التعريف السابق ضرورة توافر عناصر ثلاثة لاكتمال الركن المادي للجريمة

1- السلوك أو النشاط :

وهو أول العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة العسكرية شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى ،ويبرز هذا العنصر نتيجة لحدث يتحقق في العالم الخارجي ،ومن هنا جاء استثناء الظواهر النفسية المجردة من دائرة السلوك المجرم باعتبار أن المشرع الجنائي لا يعير أي اهتمام لتلك الظواهر

[1]-صلاح الدين جبار ،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ،ص 72 .

وإنما يوجه جل اهتمامه لتلك الأفعال التي تخرج إلى العالم المادي الخارجي مخالفة بذلك أوامره ونواهيه[1].

والسلوك كأحد عناصر الركن المادي للجريمة العسكرية يأخذ أحد الشكلين :فإما أن يكون ايجابيا يتكون من حركات جسمية للشخص تظهر في العالم الخارجي معبرة عن ارادته ،كنطق لفظ معين أو تحريك الجسم والانتقال من مكان الى آخر أو تحريك أطراف أو أعضاء الجسم المختلفة إلى غير ذلك من المظاهر،وإما أن يكون سلبيا ينتج عن امتناع الشخص عن فعل يوجب عليه القانون أو الأنظمة او التعليمات به .

2- النتيجة الجرمية :

ويمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجريمة العسكرية ،فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يأتي الشخص سلوكا في صورة مظاهر خارجية وإنما لابد أن يلحق هذا السلوك ضررا بمصالح معينة عني بها المشرع وحماها بالنصوص التجريمية .

والنتيجة الجرمية بهذا المعنى عنصر أساسي في الجريمة العسكرية شأنها في ذلك شأن الجريمة العادية ،وهي لا تقوم دون توفر هذا العنصر

ويمكن تقسيم الجرائم في هذا الشأن إلى : جرائم الضرر التي يستلزم المشرع فيها حصول الضرر الفعلي في المصلحة المراد حمايتها ، وجرائم الخطر التي يكتفي المشرع فيها بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر يهدد بالضرر بالمصلحة المراد حمايتها دون أن يستلزم وقوع ضرر فعلي بهذه المصلحة .

3- علاقة سببية :

ولكي يتحقق الركن المادي بكامل عناصره لابد أن يرتبط السلوك بالنتيجة الجرمية برابطة السببية التي ندخل في تكوين الركن المادي في المادي في الجريمة العسكرية ،وبدونها لا يقوم هذا الركن وتنتفي تلك الجريمة [2].

[1]-د/ سميح عبد القادر المجالي ،علي محمد المبيضين ،المرجع السابق ،ص 39
[2]- د/سميح عبد القادر المجالي ،علي محمد المبيضيين ،المرجع نفسه ،ص .40

ثانيا : الركن المعنوي :

وهو المسلك الذهني والنفسي للمجرم واللازم توافره لاكتمال فكرة الجريمة قانونا ، إذ أن النشاط الإجرامي هو مظهر لإرادة الجاني أي اتجاه إرادة المجرم لارتكاب الجريمة وسواء كان ذلك عمدا منه أو خطأ من غير عمد منه وعلى ذلك فالركن المعنوي له صورتان هما :القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

1- القصد الجنائي –العمد-:

لم يضع المشرع تعريفا للقصد الجنائي رغم الإشارة إليه صراحة في معظم نصوص مواد التجريم و وجوب تحققه في كثير من الجرائم وهي ما يسمى بالجرائم العمدية ويمكن القول بأنه ،اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .

وتبين من التعريف السابق ضرورة توافر عنصرين لاكتمال القصد الجنائي لدى الجاني وهما :

العنصر الأول :اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة

العنصر الثاني :علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون

والقصد الجنائي قد يكون مباشرا أو غير مباشر أي احتمالي كما أنه قد يكون قصدا عاما أو قصدا خاصا ،ولا نرى أهمية للخوض في شرح هذه الأمور في ذللك الموضوع ،ولكن القصد الجنائي يختلف عن الباعث على ارتكاب الجريمة ،لأن الباعث على ارتكاب الجريمة أو هدف الجاني مهما كان خيرا فهو لا ينفي وقوع الجريمة و وجوب العقاب عليها مثل القتل للأخذ بالثأر أو الدفاع عن الغير مثل الاختلاس للإنفاق على اليتامى والمشروعات الخيرية أو الهروب من الخدمة العسكرية للإنفاق على الوالدين أو الزوجة أو الأولاد وقد يكون حسن الباعث سببا لتحقيق العقوبة فقط .[1]

2- الخطأ غير العمدي :

لم يضع المشرع تعريف للخطأ العمدي لذا يمكن القول بأنه :كل فعل أو ترك إرادي ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل ولكنه كان في وسعه تجنبها .

ومعنى ذلك ان يباشر الفاعل نشاطه عن ارادة واختيار ولكنه لا يقصد النتيجة الضارة ،ويتبين من ذلك ان الخطأ هو تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص متوسط الذكاء والفكر اذا وجد في نفس

[1]– أ/جندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية ،الجزء الثاني ،مطبعة الاعتماد ،سنة 1942،ص 212 .

الظروف الخارجية ويحمل القانون الجنائي المسؤولية عن تلك الجريمة لما ينطوي عليه نشاطه من خطا لولاه ما وقعت النتيجة الضارة والمحظورة، ومن الثابت فقها وقضاءا ان اثبات هذا القصد مسالة موضوعية بحتة يختص قاضي الموضوع دون غيره وذلك من واقع الادلة المعروضة عليه وعلى النيابة العسكرية هذا الركن .

والخطأ غير العمدي له صور متعددة يمكن استخلاصها من المادة 288 من القانون العقوبات وهي :الرعونة ،عدم الإحتراز ،عدم الانتباه ، الإهمال ، عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح الأنظمة.

كما له خصائص متعددة وهي انعدام القصد الجنائي أو العمد ،أنه شخصي ،كفاية اي قدر منه وخضوعه لمعيار موضوعي في تقديره .

خلاصة القول ان الجرائم العسكرية كغيرها من جرائم القانون العام تشترك كلها في أصل عام وهو قيامها على ركنين أساسين وهما : الركن المادي والركن المعنوي .

والجدير بالذكر أن ركن الشرعية والمشروعية هو ركن مفترض اعمالا لنص المادة 46 من الدستور :لا إدانة إلا بنص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، والمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري :لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانون .

والجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري لا تختلف عن هاته القواعد العامة التي ذكرناها [1].

الفرع الثاني :انواع الجرائم العسكرية

تتعدد تقسيمات وانواع الجرائم حسب الاساس الذي تقوم عليه في التالي :

تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ،تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم مختلطة وجرائم قانون عام عسكرية ،وأخيرا تقسيم الجرائم العسكرية إلى خاصة وعامة.

أولا :تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات :

حيث نص قانون العقوبات على هذا التقسيم الثلاثي للجرائم وقد سار على نهجه قانون القضاء العسكري [2].ويلاحظ أن المشرع العسكري اختار الطريق السهل واليسير حيث سلك مسلك القانون العام وهذا النهج له مميزات هي :

[1]- د/صلاح الدين جبار ،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ،ص 74-75.

[2]- المادة 25 من قانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22ابريل سنة 1971،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 47 ،الصادرة في 29 يوليو سنة 2018.

1- عدم الحاجة الى قواعد جديدة لتعريف وتنظيم وتنفيذ اي عقوبة تحمل مسميات جديدة .

حتى أنه من خلال القانون رقم 18 /14 المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري فقد عدل بعض الصيغ المحررة باللغة العربية بمصطلحات تتماشى وتلك التي في صلب قانون الإجراءات الجزائية مما يعني بالدرجة الأولى أنه قانون يخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

2- عدم تكرار المسميات والاصطلاحات المستقرة فقها وقضاء منذ زمن بعيد وسهولة العمل بها .
3- تفادي التعقيد والغموض واللبس في ذلك .
4- مادام أن العقوبة هي أساس ذلك التقسيم ورغم وجود بعض الإخلاف في التنفيذ نجد مسايرة هذا النظام لما انتهجه التشريع في تسمية العقوبات .
5- التأكيد بان قانون القضاء العسكري قانون عقابي جنائي وليس تأديبي .

ثانيا :تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم مختلطة وجرائم قانون عام عسكرية :

1- الجرائم العسكرية البحتة :

تعتبر هذه الجرائم التي ورد النص عليها في قانون القضاء العسكري فقط دون غيره من القوانين وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة في الواجبات والتعليمات والأوامر والنظم العسكرية ،حيث لا يتصور بل لا يمكن ارتكابها من غير المخاطبين و أولئك الخاضعين لقانون القضاء العسكري وهذا بالنظر الى الغايات والمصالح التي يهدف ذلك القانون لحمايتها ،وفيما يلي نورد اقسامها عبر ثلاث فئات :

الفئة الأولى :

تتمثل هذه الفئة في الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من التزاماته العسكرية في :

- العصيان ،الفرار سواء داخل البلاد ،أو خارج البلاد ،أو الفرار مع عصابة مسلحة ،ثم الفرار إلى العدو او أمام العدو ،التحريض على الفرار وإخفاء وتخليص الفارين [1].

- التشويه المتعمد ،وقد ألغيت هذه الاخيرة بموجب القانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018

الفئة الثانية :

وتتمثل هذه الفئة أيضا بجرائم الإخلال بالشرف أو بالواجب وهي :

[1]- صلاح الدين جبار ،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،المرجع السابق ،ص 76_77.

- الإستسلام ،الخيانة والتجسس ،المؤامرة العسكرية ،النهب ،التدمير .

- التزوير والغش والإختلاس وانتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات .

- اهانة العلم أو الجيش والتحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.

الفئة الثالثة :

وتتمثل ايضا في الجرائم المرتكبة ضد النظام وهي :

- العصيان والمتمثل في التمرد العسكري ،والتمرد ،ورفض الطاعة ،وإعمال العنف ،وإهانة الرؤساء وإعمال العنف المرتكبة والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس ،رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا وإساءة استعمال السلطة ،والمتمثلة في :اعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم ،وسوء استعمال حق المصادرة .

الفئة الرابعة :

مخالفة التعليمات العسكرية .

2- الجرائم العسكرية المختلطة:

لقد ورد تجريم هذه الجرائم في قانون القضاء العسكري مع وجود نص آخر في قانون العقوبات العام ،أو القوانين المكملة له يجرمها أيضا ،وهذا مسلك ومنهج نهجه المشرع العسكري بغية تحقيق أهداف معينة أهمها تشديد العقوبة المقررة لتلك الجرائم في القانون العام ،ومن أمثلتها :

تلك الجرائم الواردة في قانون العقوبات من خلال المواد 61 الى 64 تحت عنوان جرائم الخيانة والتجسس وتقابلها المواد من 277 الى 281 من أمر رقم 28/71 والمادة 282من قانون 14/18 المتضمنان قانون القضاء العسكري ،وكذلك جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المنصوص عليها ضمن المواد 65 إلى 76 من قانون العقوبات ،وكذا جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن من خلال نصوص المواد 77 إلى 83 مع الغاء المادة 82 منه بموجب امر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975[1].

[1]- د/محمود محمود مصطفى ،قانون الطوارئ والقوانين البديلة ،مجلة المحاماة ،العدد 10،سبتمبر ،1984 ،ص 103

3- جرائم القانون العام العسكرية (المعتبرة عسكرية):

تعتبر هذه الجرائم تلك التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له ولم يرد بشأنها نص قانون القضاء العسكري طبقا لما ورد في نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري وهي طبعا جرائم القانون العام والتي يرتكبها العسكريون أو من في حكمهم أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

وقد ترك المشرع العسكري أمر تحديد أركان هذه الجرائم و ظروفها المشددة والمخففة والعقوبة المقررة لها إلى القواعد العامة التي تحكمها في القانون العام .

ثالثا :تقسيم الجرائم العسكرية إلى خاصة وعامة:

بالنظر إلى التقسيم التقليدي السابق الذي قسم الجرائم إلى جرائم عسكرية بحتة وإلى جرائم عسكرية مختلطة وكذا جرائم قانون عام عسكرية فإن معيار تقسيم هذه الجرائم إلى خاصة وعامة هو شخص مرتكبها وتكون كالتالي :

1- الجريمة العسكرية الخاصة :

وهي تلك الجريمة التي لا يمكن أن يرتكبها سوى شخص له الصفة العسكرية أصلا وحكما .

2- الجريمة العسكرية العامة :

وهي الجريمة التي يمكن ارتكابها من قبل أي شخص مهما كانت صفته دون وجوب توافر صفة معينة في الجاني ،أي سواء كان مدنيا أم عسكريا ،فالجريمة العسكرية البحتة والجريمة العسكرية المختلطة هي جرائم خاصة[1] ،بمعنى يستحيل ارتكابها إلا من شخص له الصفة العسكرية ،ذلك أن مثل هذه الجرائم قد نص عليها قانون القضاء العسكري من قبل ، ولكن هذا التصنيف يستلزم في الجاني أن يكون دائما من الخاضعين لأحكامه ،وهذا مالا يتفق بالنسبة لغير العسكرين .

ومما هو معلوم بأن الجريمة العسكرية العامة هي تلك التي علق المشرع تجريمها على نص في التشريع العقابي العام واعتبرت عسكرية نظرا لتعلقها واضرارها بمصلحة عسكرية .

وعلى هذا الأساس فالجريمة العسكرية العامة يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص نظرا لصفة العموم التي تتميز بها قانون العقوبات العام على عكس ما هو عليه في التشريع العسكري[2].

[1] - paul julien doll :< analyse et commentaier du code de justice militair > L .G.D.J.P ,paris 1966 .

[2]- صلاح الدين جبار ،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،المرجع السابق ،ص 78_79.

المبحث الثاني :العقوبات المقررة للجرائم العسكرية

لا تخلو اية عقــوبة من جزاء مقرر قانونا و في ذلك تعـبير عن حرص القضــاء العسكري خاصة على الحفاظ على الحقوق و الحريات الشخصية للفرد خاصة و المجتمع عامة من خلال إنزال مختلف العقوبات تبعا لمختلف الجرائم فضلا عن ذلك فقد جعل المشرع الإختصاص منوط بأنواع معينة من الجرائم بتحديد طبيعتها و ليس بوجود صفة معينة في مرتكبــها أو المجني عليــه فيها و ليس في وقوعها في مكان معـين و إنما يســتعان في تحـديدها بماديات الجريمــة و ما تتضمنه من ضرر أو تهديد يضر بمصالح معينة عناها المشرع و كفل حمايتها .

تعتبر العقوبة هي الجزاء الذي يقضي به على الجاني لمخالفته ما أمر به أو نهى عنه التشريع العسكري أو قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وقد أوردها المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري ،كما نصت عليه قوانين الأحكام العسكرية في معظم الدول التي تأخذ بنظام القضاء العسكري المستقل عن القضاء العادي ،كما نجد الكثير من التشريعات العسكرية تحرص على أن تتضمن نصوصها عقوبات عسكرية خاصة ،ولقد نصت المادة 243من ق ق ع على أن :"تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام بإستثناء عقوبة الإبعاد مع مراعاة أحكام هذا القانون والقوانين الجنائية الخاصة) ،وتنقسم العقوبات من حيث نوعها إلى ثلاث أقسام :العقوبات الأصلية ،والعقوبات التبعية ،والعقوبات التكميلية ،لذلك سوف نتطرق إلى توضيح العقوبات العسكرية من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

تعتبر العقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نــص عليه المــشرع و قدره للجريمة التــي يجب على القاضــي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم و لكن لاتنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه القاضي في حكمه و هذه العقوبة الأصلية تنقسم بدورها إلى عقوبات بدنية و عقوبات عسكرية سالبة للحرية و عقوبة الغرامة و كذلك عقوبات عسكرية بحتة، وتكون العقوبات اصلية اذا صدر الحكم بها دون ان تلحق بها اية عقوبة اخرى[1].

[1]- قانون العقوبات الجزائري ،أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـ08 يونيو سنة 1966

الفرع الأول : العقوبات البدنية .

وتنحصر في عقوبة الإعدام ،و قد فرق القانون بين كيفية تنفيذ حكم الإعدام على كل العسكريين و المدنيين فينفذ حكم الإعدام رميا بالرصاص في المكان المحدد من السلطة العسكرية ،و يجب قبل التنفيذ إخطار كل من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل [1] ،و هذا ما جاءت به المادة 221 من قانون القضاء العسكري على أن " يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية ،ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية [2] ،و يجوز ان يحضر التنفيذ كل من رئيس المحكمة أو أحد أعضائها و ممثل النيابة العامة و قاضي التحقيق و كاتب الضبط للمحكمة العسكرية والمدافعون عن المحكوم عليه ، واحد من رجال الدين و طبيب معين من السلطة العسكرية و العسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمر و المدعون لهذا الغرض من قبيل السلطة العسكرية طبقا لنص المادة 222 من ق ق ع التي تنص على : " تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 64-193 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق لـ 03يونيو سنة 1964

و المرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 07 يونيو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام ، ‘لا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام ،يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها و ممثل النيابة العامة و قاضي التحقيق و كاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ و المدافعون عن المحكوم عليه ،و أحد رجال الدين و طبيب معين من السلطة العسكرية و العسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن و المدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية[3].

[1] - صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق، ص 229
[2]- المادة 221 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[3]- المادة 222 من قانون القضاء العسكري الجزائري

و يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد و يوم الجمعة إلا في زمن الحرب طبقا لما جاء في المادة 222 فرع 3 من ق ق ع التي تنص على :"و يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية و أيام الجمعة ،إلا فـي زمن الحرب "[1] .

والجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام هي : الفرار مع عصابة مسلحة (المادة 265 ق ق ع)[2] ،الفرار أمام العدو و بمؤامرة (المادة 266 ق ق ع) [3]،التشويه المعتمد (المادة 273 ق ق ع) [4]،جرائم إخلال بالشرف أو المؤامرة العسـكرية (المادة 283 ق ق ع) [5]، النهـب و الإستسلام (المادة 375 ق ق ع) [6]،الخيانـة و التجسس (المادة 277 ق ق ع)[7] ، التدمير (المادة 291 ق ق ع) [8]، التمرد العسكري (المادة 302 ق ق ع)[9] ،يعاقب في زمن الحرب بالإعدام ، كل قائد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ،و كل عسكري أو شخص منتقل إرتكب عن قصد جريمة عدم إكمال المهمة الموكلة إليه ،إذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بعمليات الحرب (المادة 325 ق ق ع)[10].

الفرع الثاني : العقوبات العسكرية السالبة للحرية

يكلف وكلاء الدولة العسكريون بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية للوقاية و إعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة التي أصدرت الحكم باستثناء النساء القصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة لقانون العقوبات العام المعدة خصيصا لذلك و يرسل وكيل الدولة العسكري نسخة من ملخص الحكم لقائد الجهة العسكرية التي ينتمي إليها المحكوم عليه و ذلك خلال ثلاث أيام من يوم تطبيق الحكم و هذا مانصت عليه المادة 214من ق ق ع على أن : "إذ تعلق الحكم بعسكري ، فيتعين على وكيل الدولة العسكري أن يرسل خلال ثلاثة أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه) يحتوي ملخص كل حكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الإحتياطي ،العقوبة المحكوم بها ،تاريـخ البدء في تنفيذ الحكم ، هذا ما جاءت به المادة 215 من ق ق ع التي تنص على :"يحتوي

[1]- المادة 222 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
[2] - 265 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري
[3]- المادة 266من قانون القضاء العسكري .
[4]- المادة 273 من قانون القضاء العسكري .
[5]- المادة 283 من قانون القضاء العسكري .
[6]- المادة 275 من قانون القضاء العسكري .
[7]- المادة 277 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري .
[8]- المادة 291 فقرة 01من قانون القضاء العسكري .
[9]- المادة 302 من قانون القضاء العسكري.
[10]- المادة 325 من قانون القضاء العسكري

ملخص كل حكم أو كل نـــسخة من الحكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الإحتياطي المنفذ و عند الإقتضاء على تاريخ البدء في تنفيذ الحكم ".[1]

الفرع الثالث : عقوبة الغرامة .

الغرامة قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية ، وهي كعقوبة أصلية توقع بصفة عامة على جرائم الجنح و مخالفات و غير أن هناك بعض الإستثناءات تكون الغرامة فيها أصلية في الجنيات [2]، و هناك عدة تشريعات إستبعدت فكرة فرض الغرامة كعقوبة على العسكريين حال إرتكابهم للجرائم العسكرية و ذلك نظرا لقلت مواردهم ، ومن هذه التشريعات قانون القضاء العسكري الفرنسي حيث إستبعد توقيع عقوبة الغرامة على أي فرد من أفراد القوات المسلحة عند إرتكابهم لجرائم عسكرية بحتة ، لكنه يقرر فرض هذه العقوبة على العسكريين في الأحوال التالية :

جريمة التحريض على الهرب وإخفاء الهاربين إذا كان المحرض أو المخفي من غير العسكريين أو المماثلين لهم ،

جريمة الإشتراك في جريمة التشويه العمدي إذا كان الشركاء من غير العسكريين أو المماثلين لهم وتنص عليها المادة 419 من قانون القضاء العسكري الفرنسي[3].

جرائم الخيانة والتجسس والإضرار بالدفاع الوطني ،وقت الحرب سواء كان مرتكبها مدنيا أو عسكريا وهذا مانصت عليه المادة 476ف،1،2،3،4،5،6،7،8،9 من قانون القضاء العسكري الفرنسي ،[4]ولقد أعطى المشرع الفرنسي للمحكمة المدنية مكانة إحلال عقوبة الحبس 6 أشهر في مواد الجنح و 15 يوم في مواد المخالفات مجل الغرامة بالنسبة لغير الضباط في حالة إرتكاب العسكري أو المماثل العسكري لإحدى جرائم قانون العقوبات العام والتي توقع من أجلها عقوبة الغرامة ولمحكوم عليه حق الخيار بين الغرامة والحبس ،وهذا الحكم خاص بالقانون العسكري الفرنسي وتنص عليه المادة 393 منه[5] ،والعقوبة في هذه الحالة تحتفظ بصفة الغرامة ولا تحتفظ بغيرها من العقوبات ،وإحلال الحبس محل الغرامة لا يطبق بعد منح الأسباب المخففة في جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري الجزائري في مادته 251 على أن :(عندما تصدر عقوبة بالغرامة عن جرم تابع للقانون العام ضد

[1]- فؤاد شريف ،محاضرات قانون القضاء العسكري ،لطلبة ماستر ،القانون الجنائي لسنة 2017-2018، ص 19

[2]- إبراهيم أحمد الشرقاوي ،الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ،الإسكندرية ،سنة 2009

[3]- المادة 476 من قانون القضاء العسكري الفرنسي

[4]- المادة 476 من قانون القضاء العسكري الفرنسي

[5]- المادة 393 من قانون القضاء العسكري الفرنسي .

العسكريين أو المماثلين لهم وليسوا في رتبة الضباط فيجوز للمحكمة أن تقرر بموجب نص خاص عقوبة الحبس من 6أيام إلى 6أشهر مكان عقوبة الغرامة بالنسبة للجرم ،من يومين إلى 15 يوم بالنسبة للمخالفات وللمحكوم عليه أن يختار دفع الغرامة مكان قضاء مدة الحبس ويلازم العقوبة الصادرة طابع الغرامة دون أن تخلط مع العقوبات الأخرى الصادرة وتنفذ بصفة مستقلة عن هذه الأخيرة كما تنص المادة 252 من ذات القانون على أنه (عندما يتعلق الأمر بجرم منصوص عليه في هذا القانون مع الأخذ بالظروف المخففة فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل عقوبة الحبس محل الغرامة بمعنى أن عقوبة الغرامة مستقلة عن عقوبة الحبس).

الفرع الرابع :العقوبات العسكرية البحتة

سنتناول فيها عقوبة العزل وفقدان الرتبة : فعقوبة العزل وفقدان الرتبة اللذان تعتبران كعقوبتين أصليتين لبعض الجرائم ،وقد تكونان تكميليتان في بعض الجرائم الأخرى ، كما إعتبر فقدان الرتبة في الجنايات عقوبة تبعية وكذلك في بعض الجنح المخلة بالشرف والأمانة والسرقة والأمانة والسرقة والنهب والخيانة فقد نصت المادة 244 من ق ق ع على أن : " المحاكم العسكرية إضافة إلى العقوبات المقررة أن تقضي بعقوبة العزل وفقدان الرتبة "[1]،كما تنص المادة 245 من ذات القانون على أنه " يترتب على العزل وفقدان الرتبة و الحق في حمل الشارات و البزة العسكرية"،[2] ويترتب عليه الآثار المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش فيما يتعلق بالحق في نيل المعاش والإنتفاع به.[3]

المطلب الثاني: العقوبات العسكرية التبعية

تعتبر العقوبة التبعية تلك التي لا تقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية ، وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة إلى ذكرها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا ، كعضوية المجالس ،النيابة و الرتب والنياشين بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة جناية ومن هذا المنطلق سنوضح خلالها تعريف العقوبة التبعية ، ثم أنواعها من خلال الفروع التالية :

[1]- المادة 244 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
[2]- المادة 245 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
[3]- قانون المعاشات العسكرية الصادر بموجب الأمر رقم 76-106 بتاريخ 09ديسمبر 1976(ج ، ر العدد 13المؤرخ في 27 مارس 1979)المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 84-01بتاريخ 08سبتمبر 1984 و القانون 87-14 في 30جوان 1987و القانون رقم 90-01 بتاريخ 06 فيفري 1990،و القانون رقم 04-13 بتاريخ 10نوفمبر 2004 المتضمن الموافقة على الأمر 04-01 بتاريخ 21جويلية 2004 المعدل و المتمم لقانون المعاشات العسكرية .

الفرع الأول :تعريف العقوبة التبعية

هي العقوبات التي تلحق بالمحـــكوم عليه حتـــما وبقوة القانون لمـــجرد الحكم بالعـــقوبة الأصلية وتـــنحصر هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك حرمانه من بعض المزايا ، فهي تدور مع العقوبة الأصلية ولهذا لا يتصور توقيعها وجدها ، ولقد أخذ المشرع بهذه العقوبة في حالة من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الدولة أو في جرائم التزوير و السرقة أو القتل .

الفرع الثاني : أنواع العقوبات التبعية

العقوبات العسكرية التبعية الواردة بقانون العقوبات القضاء العسكري هي :

أولا : التجريد العسكري :

تعتبر عقوبة التجريد العسكري، الإستبعاد النهائي عن صفوف القوات المسلحة ، مع الحرمان من كل الحقوق الخاصة بالمعاش والمكافأة عن الخدمة السابقة وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات القاسية كما تعد من أشد العقوبات التي توقع على العسكريين بعد الإعدام ، بل إن من العسكرين من يفضل عقوبة الإعدام البسيط عن توقيع مثل هذه العقوبة ، وذلك لأنها تمثل إخلال بالشرف وتلاحق المحكوم عليه في كل مكان .[1]

ولقد أبقت بعض التشريعات العسكرية العربية ومن بينها التشريع العسكري الجزائري على عقوبة التجريد العسكري لكن كعقوبة جنائية تبعية لعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والإعتقال ، وينتج عنه فقدان الرتبة والحق في إرتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها والطرد من الجيش ، والحرمان نهائيا من كل معاش تقاعدي ، ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد بها ، ويسقط أيضا الحق في إستعارة الخصومات التي أديت أثناء الخدمة السابقة .[2]

ثانيا: الحرمان من التحلي بالرتب والنياشين والشارات :

ويقصد بها حرمان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت من الحق بالإحتفاظ بالرتب التي كان يتمتع بها و الذي يصرف له بموجبها بطاقة تحقيق شخصية عسكرية مدون بها الرتبة العسكرية و إضافة لكلمة المعاش عليها ، مما يؤدي إلى عدم إستفادته بالمزايا العينية والمعنوية التي

[1]- إبراهيم أحمد الشرقاوي ، المرجع السابق ،ص 799.
[2]- إبراهيم أحمد الشرقاوي ،المرجع نفسه، ص 801

يستفيد منها الضباط القائمون بالخدمة مثل : الحق في إرتياد أندية وفنادق ضباط القوات المسلحة ، والحق في العلاج المجاني في المستشفيات العسكرية ، كما يتم حرمانه من التحلي بالنياشين الذي قد يكون يحملها قبل توقيع العقوبة عليه وذلك لأن هذه الرتب والنياشين تعتبر فخر لمن يتحلى بها سواء أثناء فترة الخدمة بالقوات المسلحة أو بعد إحالتهم إلى التقاعد.[1]

ففي قانون القضاء العسكري الجزائري نجد أن هذه العقوبة نتيجة لعقوبة العزل وفقدان الرتبة ، وكل عقوبة جنائية تتضمن التجريد من الحقوق الوطنية فتنص المادة 243 من ق ق ع على أنه :" تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام بإستثناء عقوبة الإبعاد وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة وتطبق هذه العقوبات وفق للمبادئ العامة في أحكام القانون العام وقواعده ، وكل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية ، يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة و الحق في حمل الشارات والبزة العسكرية.[2]

المطلب الثالث :العقوبات التكميلية

سنتناول في هذا المطلب أهم العقوبات التكميلية وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف العقوبة التكميلية :

وهي عقوبة ثانوية لا يتصور توقيعها بمفردها ولكن تلحق بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها [3]،والعقوبة التكميلية قد تكون وجوبية أي يجب على القاضي الحكم بها ، وقد تكون جوازية في هذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومن أمثلة العقوبة التكميلية الوجوبية مانصت عليه المادة 9 مكرر من ق ق ع : " في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".[4]

ومثال عن العقوبة الجوازية ما نصت عليه المادة 13 من ذات القانون التي تنص على أن :" يجوز أن يحـــكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة ، عندما ينص القانون على

[1]- إبراهيم أحمد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 823
[2]- المادة 243 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
[3]- إبراهيم أحمد الشرقاوي ،المرجع نفسه،ص 827
[4]- المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

عقوبة المنع من الإقامة في التـــراب الوطني ، يجوز الحكم بها ، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة.[1]

ففي قانون القضاء العسكري نجد لا إختلاف بين العقوبة التكميلية فيه عن العقوبة التكميلية في قانون العقوبات العام.

الفرع الثاني : أنواع العقوبات التكميلية

سنتناول في هذا الفرع أهم و أبرز أنواع العقوبات التكميلية العسكرية

أولا : عقوبة العزل:

بالنسبة للضباط وضباط صف :حيث تطبق عقوبة العزل على ضباط وضباط الصف المحترفين على حد سواء كعقوبة تكميلية ،يمكن للمحكمة العسكرية أن تحكم بها حتى ولو كانت العقوبة الأصلية قد خففت إلى الحبس بدل السجن بعد الأخذ بالظروف المخففة ما جاء في المادة 246 من ق ق ع والتي تنص على :"إذا إستوجب الجرم عقوبة جنائية ، أمكن الحكم بالعزل بصفة تكميلية ، حتى ولو كانت العقوبة الأصلية صادرة بالحبس ، بعد الأخذ بالظروف المخففة"[2].

فكل عقوبة صادرة عن جناية من أية محكمة كانت ضد ضباط أو ضباط صف يترتب عليها فقدان الرتبة تلقائيا حتى وإن لم يترتب عليها العزل أو التجريد من الحقوق الوطنية كما يترتب على عقوبة فقدان الرتبة نفس الآثار المطبقة على عقوبة العزل هذا ما جاءت به المادة 248 فقرة 1 من ق ق ع حيث نصت على :"إن كل عقوبة صادرة من أية محكمة كانت ،ضد ضابط أو ضابط صف محترف أو ضابط صف قائم بالخدمة بموجب عقد يترتب عليه فقدان الرتبة تلقائيا ،وإن لم تؤد هذه العقوبة إلى التجريد من الحقوق الوطنية أو العزل "[3].

كما نص قانون قضاء العسكري الجزائري على بعض الجنح التي يترتب عليها فقدان الرتبة إذا كانت العقوبة الصادرة ضد العسكري ثلاث أشهر حبسا نافذا أو مع وقف التنفيذ .

جنح الصحافة: وإذا كانت العقوبة أقل من 3 أشهر حبس ، ولكنها تضمنت المنع من الإقامة أو الحرمان كليا أو جزئيا من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية أو عدم أهلية المحكوم عليه في ممارسة أية وظيفة عمومية بصورة تلقائية ما نصت عليه المادة 247 من ق ق ع على أن :"يترتب على عقوبة

[1]- المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]- المادة246،من قانون القضاء العسكري .
[3]- المادة 248 فقرة 01من قانون القضاء العسكري

فقدان الرتبة نفس الآثار المطبقة على عقوبة العزل ،ولكن بدون إضافة الحقوق بالمعاش و المكافأة عن الخدمة السابقة ،وتطبق هذه العقوبة على الضباط كما تطبق على ضباط الصف القائمين بالخدمة بموجب عقد ،في جميع الأحوال التي تسري فيها العقوبة المذكورة على الضباط "، وعندما تصدر العقوبة بالغرامة عن جنحة أو مخالفة من جرائم قانون العام ضد العسكريين أو شبه العسكريين من غير الضباط ،فإنه يجوز للمحكمة العسكرية أن تقرر عقوبة الحبس بدل الغرامة وذلك على النحو التالي : الحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر في مادة الجنح و للمحكوم عليه الإختيار بين الدفع للغرامة أو قضاء مدة الحبس .[1]

أما إذا كانت الجنحة العسكرية فلا يمكن أن تحل عقوبة الحبس محل الغرامة، وتوقع عقوبة العزل على ضباط في قانون القضاء العسكري الجزائري في الأحوال التالية :

إرتكاب الضباط جريمة العصيان المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتجنيد إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة في زمن الحرب ما جاءت به (المادة 254 من ق ق ع)[2]

كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة مع ذلك للعدو أو مشتبكة معه ولا يفعل ولا يكون لديه ثمة غدر مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة (المادة 276 من ق ق ع)[3]

جريمة الإستيـــلاء على القيـــادة بـــدون أمر أو سبب مشـــروع أو الإحتـــفاظ بهـــا خلاف لأمـــر الرؤســـاء (المادة 258 من ق ق ع)[4]

ثانيا :الجرائم المخلة بالشرف:

كما إعتبرت عقوبة فقدان الرتبة عقوبة تكميلية ،إعتبرت كذلك عقوبات بعض جرائم الجنح المخلة بالشرف و الأمانة كالسرقة والنصب و خيانة الأمانة و الإختلاس من العقوبات التكميلية كما أوردت العقوبات التكميلية كالحرمان من الحق في حمل الشارات و البزة العسكرية و الحق في نيل المعاش و الإنتفاع به و المكافأة عن الخدمة السابقة.

[1]- صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ،ص 229.

[2]- المادة 254 من قانون القضاء العسكري التي تنص :"كل شخص يرتكب جرم العصيان المنصوص عليه في القانون المتعلقة بالتجنيد ،يعاقب في زمن السلم ،بالحبس من 3 أشهر إلى 5سنوات ،و تكون العقوبة في زمن الحرب ،الحبس من سنتين إلي 10سنوات ،و يمكن أن يجرم المحكوم عليه جزئيا أو كليا من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 08 من قانون العقوبات لمدة 05 سنوات على أقل و 20 سنة على أكثر.

[3]- المادة 276 من ق ق ع التي تنص على :"يعاقب بالعزل كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية أو طائرة عسكرية ،يمكنه أن يهاجم أو يقاتل عدوا فيمثل قوته أو أقل مساعدة لفرقة جزائرية أو سفينة بحرية أو طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو أومشتبكة معه،ولا يفعل ،و لايكون ثمة عذر مانع بموجب تعليمات عامة أو أسباب خطيرة".

[4]- المادة 258 من ق ق ع تنص على :"يعاقب بالسجن المؤقت مع أشغال من 10سنوات إلى 20سنة ، كل عسكري أو أي شخص منتقل يستولي على القيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بها خلافا لأمر رؤسائها ، وإذا كان المجرم ضابطا ،يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل".

الفصل الثاني

طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الفصل الثاني : طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

سنخصص هذه الدراسة في هذا الفصل إلى الجهات القضائية العسكرية والمتمثلة في المحاكم العسكرية كدرجة أولى ثم المحاكم العسكرية كجهة استئناف وأخيرا المحاكم كجهة النقض في القضاء العسكري حيث أننا قد قسمنا فصلنا هذا إلى :مبحثين ،المبحث الأول بعنوان الجهات القضائية العسكرية وفقا لقانون 18-14 والذي يحتوي على مطلبين المطلب الاول بعنوان المحاكم العسكرية كدرجة اولى والمطلب الثاني المحاكم العسكرية كجهة استئناف و كجهة نقض، دون اهمال لجانب الاختصاص الإقليمي و النوعي ،وكذا ابراز الاحكام القابلة لطرق الطعن العادية من معارضة و استئناف أمام المحاكم العسكرية ، اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى طرق الطعن غير العادية و جهة المخول لها قانونا مراقبة مدى التطبيق السليم لأحكام القانون .

المبحث الأول :الجهات القضائية العسكرية

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين مبرزين في ذلك اختصاص المحاكم العسكرية إقليميا ونوعيا كدرجة أولى في زمن السلم وزمن الحرب هذا بالنسبة للمطلب الأول ،أما المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى المحاكم العسكرية كجهة استئناف وجهة نقض وسنوردها على النحو التالي :

المطلب الاول : المحاكم العسكرية كدرجة أولى

لقد حدد قانون القضاء العسكري قواعد عامة تضبط اختصاص المحاكم العسكرية المختصة في النظر والفصل في الجرائم اقليميا ونوعيا ،حيث يعتبر الاختصاص من الشروط الشكلية للدعوى وهو شرط من شروط النظام العام أي لا يمكن اتفاق الأطراف على مخالفته ،فهو موضوع لحسن سير العدالة وهو يعني المجال الذي يسمح للمحكمة في نطاقه أن تنظر الدعوى بأن تكون مختصة بها إقليميا و نوعيا فهو إن صح التعبير معبر أو جسر يمر منه الاتهام أو الدعوى فلا يسمح للمحكمة أن تفصل في الدعوى إلا إذا مرت عبر المعبر الصحيح إقليميا ونوعيا .

فتطرقنا في مطلبنا هذا إلى فرعين :الفرع الأول :الاختصاص الإقليمي ،والفرع الثاني : الاختصاص النوعي .

الفرع الاول : الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي محيط الدائرة الإقليمية التي يكون للمحكمة العسكرية إذ تباشر اختصاصها فيه وتتحدد الدائرة المكانية للاختصاص بناءا على قانون .

ويتحدد الاختصاص المكاني عادة لمكان أو منطقة من اقليم الدولة وقد يشمل إقليم بأسره أحيانا ، فقد ينص القانون على تعيين أماكن يعينها لمزاولة السلطة فيها [1].

أولا:الاختصاص الإقليمي في زمن السلم :

الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم يقوم على ثلاثة أسس رئيسية وهي :

1- مكان وقوع الجريمة : إذ تختص محليا المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصه

[1]- صلاح الدين جبار ،طرق و إجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، دراسة مقارنة في قانون العقوبات و قانون إجراءات الجزائرية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2016، ص61.

2- مكان إيقاف المتهم :كما تكون المحكمة العسكرية مختصة ،إذ وقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها .

3-الوحدة التي يتبعها المتهم :فالمحكمة العسكرية المختصة هنا ،هي المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم[1] .

إذا كان المتهم يقيم خارج الإقليم الجزائري ،فإن الاختصاص يعود إلى المحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل ،مثلا : في حالة ارتكاب موظفين السفن المحروسة لجريمة عسكرية فالمحكمة المختصة هي التي يكون الوصول إليها أسهل ،عملا بنص المادة 31 من قانون القضاء العسكري [2]:ان المحكمة العسكرية الدائمة المختصة اقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يحال اليها موظفو سفينة الحراسة ،وعندما يكون المتهم محبوسا لأي سبب من الأسباب في دائرة اختصاص محكمة عسكرية فهذه الاخيرة يمكن لها ان تكون المختصة او الناظرة في جميع الجرائم الداخلية في اختصاص القضاء العسكري .

يتولى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة العسكرية المختصة والتي لا يمكن ان تكون محكمة الناحية العسكرية التي يتبعها المتهم في حالة عدم الامكانية المادية ، وهذا عندما يكون المتهم بدرجة مساوية للنقيب فأعلى ، او عندما يكون ضابطا له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية ، وفي حالة تنازع الاختصاص الاقليمي بين المحاكم العسكرية ، فان الاختصاص يعود للمجكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ،اما اذ كانت التنازع بين محكمة عسكرية و اخرى عادية فان المحكمة العليا هي التي تفصل في النزاع ،وهذا بطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية [3].

ثانيا :الاختصاص الاقليمي في زمن الحرب :

ان الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية الجزائرية في زمن الحرب لا يختلف كثيرا في اختصاصها في زمن السلم فهو نفسه ،وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون القضاء العسكري الجزائري والتي تنص : فيما يخص قواعد الاختصاص الاقليمي ، تطبق المحاكم العسكرية الدائمة الاحكام المادتين :30 و 31 من هذا القانون .

[1]- المادة 30 من القانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،ص7.
[2]- المادة 30 من القانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع السابق ،ص7.
[3]- الطالب / محمد رياض خصران ، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ،جامعة ورقلة ، السنة 2016/2015 ،ص 18 و 19.

وتجدر الإشارة الى انه في زمن الحرب يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام المحكمة العسكرية وهذا بناءا على قرار معلل من وزير الدفاع الوطني الى محكمة عسكرية أخرى في الحالة التي تكون عليها وعندما تستدعي الظروف ذلك [1].

إن الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب يقوم على ثلاث أسس رئيسية وهي :

1- مكان وقوع الجريمة :إذ تختص محليا المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

2-مكان إيقاف المتهم : كما تكون المحكمة العسكرية مختصة إذا وقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها .

3- الوحدة التي يتبعها المتهم : فالمحكمة العسكرية التي يتبعها هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم .

وإذا كان المتهم يقيم خارج الإقليم الجزائري ،فإن الاختصاص يعود الى المحكمة العسكرية الوصول اليها أسهل مثلا : حالة ارتكاب موظفين السفن المحروسة لجريمة عسكرية للمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يكون الوصول إليها أسهل عملا بنص المادة 31 من قانون القضاء العسكري الجزائري

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

أولا :في زمن السلم .

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم نوعيا من خلال النظر غلى عنصرين أساسين هما :

1-الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة :

يثير هذا الاختصاص مجموعة من الإشكالات القانونية تتعلق بضبط محتوى المادة 25 وما يليها من قانون القضاء العسكري الجزائري من خلال المعيارين الشخصي والموضوعي .

أ-حدود الأخذ بالمعيار الشخصي : يراد بهذا المعيار أن الاختصاص يعود إلى جهة قضائية يحددها القانون بمجرد توفر عنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة ،وتحت أي

[1]-المادة 37 من قانون 14/18 ، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،المرجع السابق ،ص7.

ظرف تم ارتكابها طبقا لأحكام المادة 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري التي مفادها أنه تطبق احكام هذا القانون ،على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني [1].

نجد بأن المشرع اعتمد على المعيار الشخصي عند تحديد الاختصاص ،لأن الصفة وفق هذا المعيار كافية لمنح الاختصاص للمحاكم العسكرية ،وبالنظر الى المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري التي تنص على : "تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ، ويحال إليها كل فاعل أصلي في الجريمة وكان فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا .

ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني ،والفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أيه جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف " .

وإذا أخذنا بنص المادة 3 بعيدا عن نص المادة 25 نجد أن المشرع اعتمد على المعيار الشخصي عند تحديد الاختصاص ،كون الصفة وفق هذا المعيار كافية لمنح الاختصاص للمحاكم العسكرية ولكن بالنظر إلى المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري يجعلنا نستبعد أخذ المشرع بالمعيار الشخصي بمفرده عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية ،بحيث يجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى حالات المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري بأن تكون المخالفات المرتكبة خاصة بالنظام العسكري كما يحاكم أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني ،الفاعلون الأصليون للجريمة ،والفاعلون المساهمون والمشاركون في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف[2].

وعليه من خلال المادة 25 يتبين لنا أن صفة العسكري غير كافية بمفردها من أجل تمسك المحكمة العسكرية باختصاصها وإنما يجب أن ترتبط هذه الصفة بشروط وهي :

-أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية .

-أن تقع الجريمة أثناء الخدمة .

- أن تقع الجريمة لدى المضيف .

[1]-المادة 3 من القانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،المرجع السابق ص

[2]-المادة 25 من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،المرجع السابق ،ص 6.

وما يجب ذكره كاستثناء أنه يؤخذ بالمعيار الشخصي حينما يرتكب الفعل المجرم أثناء حالة الحصار أو الطوارئ إذ بمجرد الإعلان عن الحالتين ، تصبح صفة العسكري كافية وحدها لتقديم الأطراف إلى جهة قضائية عسكرية مهما كان نوع الجريمة المرتكبة ،عملا بنص المادة 40 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري الجزائري خلافا لما يعمل به القضاء العسكري المصري الذي يعتمد في كل الظروف بالعنصر الشخصي كمعيار كاف للاختصاص

ب-اختصاص المحاكم العسكرية حسب صفة التقاضي :تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بمحاكمة فئة معينة من الأشخاص وهم العسكريون و أشباههم واللذين حددهم قانون القضاء العسكري كالتالي :

- العسكريون التابعون لمختلف الرتب وكل شخص مماثل للعسكريين .
- الاشخاص الموجودون بأية صفة كانت ،ضمن جدول ملاحي السفينة أو الطائرة البحرية .
- الأشخاص المطرودون من الجيش والذين يعتبرون تابعين لأحد الأوضاع المشار إليها في المواد: 26 و 28 من قانون القضاء العسكري الجزائري ، وهم الأشخاص الغائبون ،سواء كان الغياب نظاميا أو غير نظامي ،أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب .
- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا او تعاقديا بالجيش

وعليه فإن المحاكم العسكرية في زمن السلم تختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب من العسكريين او أشباههم ، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء اثناء الخدمة او داخل مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف ،كما في حالة ارتكابها من عسكري او من في حكمه اثناء خدمة عسكرية ،أو بمناسبة اي عمل يخضع لنظام عسكري[1] .

مثال :حالة ارتكاب قائد التدريب العسكري حادث أدى إلى إصابة سائق سيارة أخرى ،أو كحالة الدركي الذي اطلق عيار ناري على صاحب السيارة الذي لم يتوقف بعد الإشارة له بالتوقف ،خلافا للشرطي إذا ارتكب جريمة قتل وهو في عطلة او اثناء الخدمة فيحال إلى محكمة عادية باعتبار أنه غير تابع لوزارة الدفاع الوطني.

[1]- المادة 25 من القانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،ص 6.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة داخل المؤسسات العسكرية أو ضدها ، ويرتكبها شخص سواء كان مدنيا او عسكريا ، ففي هذه الحالة تكون المحكمة العسكرية المختصة والناظرة في الدعوى [1].

كقيام أحد المدنيين بسرقة مواد بناء من ثكنة عسكرية فهنا يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية الجزائرية ،ولذلك تكون المحاكم العسكرية هي المختصة مهما كانت صفة الجاني بشأن الجرائم الواقعة في المؤسسات العسكرية او بما يماثلها من المنشآت العسكرية ،وهي تلك المنشآت المستعملة من قبل الجيش أو السفن البحرية او الطائرات العسكرية سواء كان استعمالها بصفة دائمة او مؤقتة [2].

ج-مكانة الأخذ بالمعيار الموضوعي :يستمد هذا المعيار مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة من نص المادة ومن قانون القضاء العسكري ،حيث تم ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلق بارتكاب الجرم داخل المؤسسة العسكرية ،أثناء الخدمة ،لدى المضيف ،وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري الجزائري وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية في زمن السلم بمجرد توفر إحدى العناصر التالية :

- ارتكاب عسكري لفعل مجرم اثناء الخدمة

- ارتكاب الجريمة لدى المضيف

- حالة الارتباط

- حالة الطوارئ

- وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية وهذه الجريمة إما أن تكون جريمة عسكرية محضة أو جريمة مزدوجة الوصف [3].

2-الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة : تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم دون سواها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري والجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت هذه الأخيرة مدة العقوبة المقررة لها 5 سنوات .

[1]- الطالب / محمد رياض خضران ،المرجع السابق ،ص14.
[2]- المادة 29 من القانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،المرجع السابق ،ص7 .
[3]- د/عبد الرحمان بربارة ،حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ،اطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر ،سنة 2006/2005، ص120.

أ-الجرائم العسكرية المحضة : وهي الجرائم التي انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري ولا وجود لها في قانون العقوبات ،ولا يمكن أن يرتكبها إلا من كان منتسبا لعناصر الجيش أو المماثلين لهم والتي حصرها المشرع الجزائري في ما يلي :

- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من الالتزامات العسكرية وتتمثل في ما يلي :

التمرد الذي نصت عليه المادة 137 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم 14/1.

الفرار ويشمل : - الفرار داخل البلاد وخارجها المادة 255 والمادة 258 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

- الفرار مع عصابة مسلحة المادة 265 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- التحريض على الفرار أو إخفاء الفار المادة 271 من قانون القضاء العسكري الجزائري.
- التشويه المتعمد المادة 273 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- جرائم الإخلال بالشرف والواجب وتتمثل في ما يلي :
- المؤامرة العسكرية المادة 283 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- اهانة العلم والجيش المادة 300 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- انتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات والشعارات المادة 298 من قانون
- القضاء العسكري الجزائري.
- التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام المادة 301من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- جرائم مخالفة للتعليمات العسكرية ،وتتمثل في ما يلي :
- جريمة مخالفة الأمر العام الصادر للجند والتي نصت عليه المادة 224 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- جريمة العسكري الذي يترك وظيفته أو عدم تنفيذ التعليمة الصادرة إليه المادة 326 من قانون القضاء العسكري الجزائري .[1]

[1]- - د/عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق ، ص 122.

ب- الجرائم الواقعة ضد النظام العسكري :

وتتمثل في ما يلي :

جرائم خاصة بإساءة استعمال السلطة وهي نوعان :جرائم أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم وجرائم استعمال حق المصادرة [1].

التمرد العسكري المادة 203 من قانون القضاء العسكري الجزائري والتي تتمثل في : رفض الطاعة أعمال العنف ،إهانة الرؤساء ،رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا وأخيرا الشتائم المرتكبة بحق المرؤوسين و إهانتهم .

وعليه كلما ارتكبت جريمة من هذه الجرائم العسكرية المحضة عاد الاختصاص في ومن السلم للمحاكم العسكرية [2]،المادة 25 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ج- الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة : إن أهم ما يميز هذه الجرائم أنها جرائم مزدوجة الوصف إذ نص عليها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري معا ،ولما نص عليها هذا الأخير اكسبها نوعا من الشدة والصرامة وهذه الجرائم هي :جرائم النهب ،جرائم التزوير ، جرائم التدمير ،جرائم الغش وجرائم الاختلاس .

بحيث تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بهذه الجرائم شرط أن تزيد عقوبة الحبس عن 5 سنوات ،أما إذا كانت الجريمة جنحة فلا تختص بها المحاكم العسكرية زمن السلم إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثل له[3] .

ثانيا : في زمن الحرب

يعود الاختصاص بالنسبة لجرائم امن الدولة إلى القضاء العسكري مهما كان وصف الجريمة او صفة مرتكبها ، ومع أن التشريع العسكري في الجزائر مأخوذ إلى حد بعيد عن قانون القضاء العسكري الفرنسي لسنة 1965 ، يلاحظ استبعاد المشرع الفرنسي النظر في تلك الجرائم من طرف المحاكم العسكرية في زمن السم ،وإحالة ذلك إلى مجلس أمن الدولة ،ولم يترك للقضاء العسكري إلا الاختصاص

[1]- د/عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق ،ص123.

[2]- د/عبد الرحمان بربارة ، المرجع نفسه، ص123.

[3]- المادة 25 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1972 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة سنة 2007 ، وأما المادة 25 الحالية من قانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم لم تحدد مدة عقوبة الحبس .

المرتبط بوجود حالة حرب ،على حد تعبير الأستاذ بول جوليان دول "جهات القوات المسلحة لا تنظر في هذه الجريمة سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة إلا في زمن الحرب ،أما في زمن السلم فهي من اختصاص مجلس أمن الدولة وفقا للمادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومع أن المستقر عليه إتحاد الأثر بين الإرهاب والمساس بأمن الدولة كون الحالتين تؤديان إلى إحداث خطر عام مع الإخلال بالسير الحسن لمؤسسات الدولة خاصة إذا استعمل عتاد حربي ، فإن المشرع الجزائري لم يأمر بإحالة قضايا الإرهاب على المحاكم العسكرية ،إنما افرد لها جهة قضائية خاصة ثم أحالها على جهات القانون العام بعد إلغاء المجالس الخاصة .[1]

فبموجب التعديل الحاصل على المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 أصبحت المحكمة الابتدائية و الإستئنافية تختصان بالفصلفي الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمنصوص عليها في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول الباب الاول من الكتاب الثالث من خلال المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بـأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ولان جرائم أمن الدولة لا تمس نظام خدمة الجيش سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ،فإن مكانها الطبيعي هو قضاء القانون العام وليس القضاء العسكري .

إن منح المحاكم العسكرية اختصاص النظر في القضايا الماسة بأمن الدولة ،أدى إلى توسيع مجال تدخل هذه الجهات غير العادية ، والتي يفترض مبدئيا عدم نظرها إلا في القضايا المرتكبة من طرف عسكريين اثناء خدمة المضيف أي المرتكبة من طرف عسكريين أثناء الخدمة ، دون ان يمتد اختصاصها ليشمل مقاضاة المدنيين بمناسبة ارتكابهم لجرائم واردة في التشريعات العامة ، مما يشكل تعد عللى الاختصاص الموضوعي للقانون العام .

ورغم تصنيف القضاء العسكري في الجرائم ضمن الجهات غير العادية ، فهو مختص في زمن السلم بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين والمدنيين ، مما يشكل تعديا على سلطات القضاء العادي وانحرافا على المبادئ التي أرساها الفقه الإسلامي ، كما يختص القضاء العسكري بالجرائم المرتكبة داخل الوحدات العسكرية ، ولدى المضيف ،وأثناء الخدمة ، وينظر في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام والجرائم الماسة بأمن الدولة ، أما في زمن الحرب على أو بمناسبة

[1] - عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 123.

الإعلان عن حالة الطوارئ فإن مجال اختصاصه يزداد اتساعا ليقوى بذلك سلطانه على حساب القضاء الطبيعي مخالفا بذلك التوجه الحديث للتشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي [1].

المطلب الثاني :المحاكم العسكرية كجهة استئناف وكجهة نقض .

تنتهي اجراءات الخصومة الجنائية بصدور حكم قضائي يقضي إما بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولكن نزاهة القضاء وحرصهم الشديد على توخي الأحكام العادلة ، محتكمين في ذلك إلى ضمائرهم واقتناعهم الشخصي إلا أنهم قد يقعوا في أخطاء غير مقصودة حيث أن الخطأ القضائي في المواد الجزائية ينجر عنه عواقب وخيمة لأنها تمس بحرية المواطن وشرفه وحتى حياته أحيانا ،لذلك كان من الطبيعي أن يحيط المشرع القضاء الجزائي بحد أقصى من الضمانات ، فيفتح أمام المتقاضين جهات قضائية عسكرية لاستئناف ونقض الاحكام الصادرة عن محاكمها العسكرية ،وذلك لإصلاح الأحكام والقرارات القضائية التي تمس بحقوقه ،وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول :المحاكم العسكرية كجهة استئناف ،والفرع الثاني : المحاكم العسكرية كجهة نقض .

الفرع الأول : المحاكم العسكرية كجهة استئناف

أولا : الاختصاص الإقليمي

إنه و تطبيقا لنص المادة 3 مكرر من قانون 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري والتي تنص على :"تنظيم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية ".وفي معنى هذا النص انه وعلى أثر التعديل الجديد لقانون القضاء العسكري فقد أجاز المشرع التقاضي على درجتين ،وهي إحدى الضمانات للمحاكمة العادلة في حق المتقاضي مما يعني إنشاء مجلس استئناف عسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد سواء من مجلس الاستئناف أو المحكمة العسكرية ،ولهما أن يعقدا جلستهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني ،وهذا ما نصت عليه المادة 4 المعدلة والمتممة بالمادة 5من قانون 14/18 السالفة الذكر [2] .

وإنه تبعا لذلك فإن المشرع قد يخص طائفة معينة من الأشخاص ،وينظم لها قواعد خاصة تحكم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنهم ، وهذا التخصيص إنما يأتي لاعتبارات موضوعية تتعلق

[1]-الطالب /محمد رياض خضران ،المرجع السابق ،ص 16.
[2]-المواد 4 و 5 من القانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،المرجع السابق ،ص3

بأسلوب المشرع في حمايته بمصلحة معينة من مصالح المجتمع ،وليس لاعتبارات طائفية معينة من طوائف الشعب وإلا كان هذا التخصيص مخالفا لقواعد الدستور .

والمشرع في تنظيمه تلك الافعال غير المشروعة والإجراءات المتبعة بشأنها إنما يهتدي بالغاية التي من أجلها خص تلك الطائفة بأحكام معينة ،والمشرع بإصداره لتشريع قائم بذاته ينطوي على الأحكام الموضوعية ، والإجرائية الواجب اتباعها ألا وهو قانون القضاء العسكري ،ينفرد بشخصية وذاتية خاصة وأن النصوص الواردة فيه والتي تحيل غلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائرية ، في ما لا لم يرد بشأنه نص لا يعني تبعيته لقانون معين إنما المقصود بها تكملة قواعد وأحكام القضاء العسكري .

فكل قانون لا يمكن أن تكون له شخصية وذاتية ، وإلا لما كان هناك مبرر لإصداره .

فإذا نظرنا إلى أي قانون ولو كان قانونا تكميليا نجد أنه يتصف بما يميزه عن غيره من القوانين والمتأمل في قانون القضاء العسكري ، نجد أنه يخاطب أفراده أصلا بالنصوص الواردة في كل القوانين الجمهورية إضافة إلى قانون القضاء العسكري ،الذي تخضع طوائفه لإجراءات خاصة ، إلا أنه قد أصبح حاليا مثله مثل القضاء العادي ،أجاز الاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية بصفتها ثنائية الدرجة وعليه فإن احكامها غير نهائية قابلة للاستئناف ، فقد تصدر المحاكم العسكرية أحكاما ابتدائية .

فجوازيه الاستئناف ، وهي من دون شك الوقوف ضروريا أمام اجراءات تنفيذ حكم غير نهائي غير قابل للتنفيذ ،ردعا للجرائم التي هي من الخطورة بمكان مما يتطلب حيالها الصرامة وإعطاء فرصة لتصحيح اعوجاجها ،ومنع المتقاضي من المشاركة في الحكم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد تساهم إلى حد ما إلى اجراءات معقدة وطويلة للوصول إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ ، مما يتطلب عدم إهدار الوقت ردعا للجرائم العسكرية لأنها تمس بالمصلحة العسكرية للجماعات التي هي عامل حيوي لحياة واستقرار وأمن المجتمع ،كما وأن قضاة بل رؤساء المحاكم العسكرية هم قضاة مدنيون منتدبون من المجالس القضائية برتبة مستشارين ،مما يضفي على الأحكام الجزائية طابع الشرعية والاستقرار القانوني خاصة في زمن الحرب والطوارئ والاستثناء [1].

وفي ما مضى فالمشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي في حظر الاستئناف أمام المحاكم العسكرية وأما حاليا فقد أجاز الاستئناف مما ينعني استقلالية القضاء العسكري وذاتيته ،وإنه احدى معالم

[1]-د/صلاح الدين جبار ، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري دراسة مقارنة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،ص 61.

ورمز السيادة الوطنية التي ينبغي تكريسها بعيدا عن أي صدى خارجي ،وفي المقابل قد أجاز أيضا استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري أمام هيئة غرفة الاتهام المنعقدة بالمحكمة العسكرية ، وإن لم أقل فالمشرع الجزائري قد ساير بعض التشريعات العربية لم لا ، بجواز استئناف المحاكم العسكرية في ذلك منها :التشريع المصري وقانون العقوبات العسكري اللبناني ، وفي هذا مساندة له للقوانين الوطنية الداخلية لقوانين الجمهورية خاصة وأن قانون القضاء العسكري من القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائري ومعظم نصوصه كانت مشابهة له ولقانون الشرفاء ألا وهو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

ثانيا : الاختصاص النوعي

لقد تناول الباب الثالث مكرر من قانون 14/18 أحكام الاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية وكذا الطعن بالنقض الذي سنتطرق إليه بعد أن نتناول الاستئناف المنصوص عليه في المواد من 179 مكرر إلى 179 مكرر 2 ، حيث تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون[2] .

أحكام المواد 431 إلى 434 فقرة 1 والمادة 435 و 436 و 438 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نوردها في التالي :

تنص المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية على :"يفصل في الاستئناف في الجلسة بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم " .

وعند المادة 432 فقرة 1 التي تنص على : "إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله... "

وكذا المادة 433 والتي مفادها أنه :"يجوز للمجلس بناءا على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم او لغير صالحه ..."

أما المادة 434 فقرة 1 دائما من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مفادها أنه :"إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة وإن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف ..."

[1]-د/ صلاح الدين جبار ، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية ، المرجع السابق ،ص 61 .
[2]-المادة 179 مكرر من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع السابق،ص18.

على ذلك فإن المادة 435 التي جاء في مضمونها :" إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة 361 " ،وهذه الأخيرة تنص على أنه " إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و 3 من المادة وعلى ذلك فنص المادة 357 بفقرتيها 2 و 3 في التالي :"...وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة ." كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني ،بحالته إن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف .

كما نصت المادة 436 أنه : "إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء ".

فضلا على أن نص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه :إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونيا والمترتبة على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع .

وعليه نقول أن القضاء العسكري يخضع في تطبيقه للقواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري لنفس قواعد و أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء النظر في قضية أحيلت مباشرة إلى المحكمة بأن الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا ،يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة من أجل طلب تحقيق تحضيري [1].

كما نصت المادة 233 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أنه :" يمكن استئناف الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري ".

الفرع الثالث :المحاكم العسكرية كجهة نقض

إذا كان القضاء العسكري يعتبر قضاء خاص لتعلقه بفئة خاصة من فئات المجتمع وهم العسكريون ومن في حكمهم ،فقد احتفظ المشرع الجزائري بالقضاء العسكري خروجا عن قاعدة وحدة القضاء الجزائي التي يتبعها ، غير أن هذا الاستثناء ليس مطلقا ،فإذا كانت المحاكم العسكرية مستقلة عن جهات القضاء العادي فإنها تخضع لرقابة واحدة وموحدة على مستوى المحكمة العليا مما يؤدي إلى وحدة تفسير

[1]-المادة 179 مكرر 2 من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع السابق ،ص18.

القانون الجزائي الجزائري ولا يمكن ضمان ذلك إلا عن طريق جهة قضائية وطنية وحيدة تنظر في القانون كأصل عام دون الوقائع وهي جهة النقض في أحكام المحاكم العسكرية .

أولا : الاختصاص الإقليمي

إذا كان حق التقاضي على درجتين حق معترف به دستوريا ،فقد أصبح دعامة أساسية لأعمال دولة القانون وإقرار حق المتهم وتكريس ضمانة المحاكمة العادلة والنزيهة ،لذلك لا يخفى أنه ومن خصوصية نظام القضاء العسكري في الجزائري فقد جاء التنصيص على حق الطعن بالنقض ضمن ما جاءت به المادة 25 من قانون 14/18 ، والتي تعدل وتمم أحكام المادتين 180 و 181 من الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 وقد جاء في مضمونها ما يلي :

تنص المادة 180 :"على أنه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا ضمن شروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون".

ومعنى ذلك أن احكام المحاكم العسكرية إذا كانت من باب أولى قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري ،فإنها تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، وهذه الأخيرة حلت محل تسمية المجلس الأعلى سابقا ولكن ومع ذلك وفي كل الأحوال يجب مراعاة أحكام هذا القانون أي قانون القضاء العسكري .

وحتى في زمن السلم في حالة الحكم المعتبر حضوريا للمحكوم عليه أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد ثمانية أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي ،هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن للنائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية أن يصرحها لدى كتابة النقض بالطعن بالنقض في الحكم الصادر وذلك في نفس الأجل أي ثمانية أيام لكن من تاريخ إصدار الحكم ، من جهة ثانية أما في زمن الحرب تقلص هذه الآجال إلى يوم كامل[1] .

وخلال أجل الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم أو القرار ويسري وقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا في حالة قدم هذا الطعن مع مراعاة أحكام المادة 172 من هذا القانون ويفرج فورا

[1]- المادة 181 من القانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،المرجع السابق ،ص 18 .

عن المتهم بعد الفرار إما بتبرئته ، أو بإعفائه من العقاب ،أو بالحبس مع وقف التنفيذ ،أو بالغرامة بالرغم من الطعن[1] .

ومراعاة لأحكام المادة 172 أنه إذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ ، أو بعقوبة اشد ، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن .

ثانيا : الاختصاص النوعي

تختص الجهات القضائية العسكرية بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة عنها أمام المحكمة العليا ،لذلك فإنه وتبعا للمادة 180 من قانون القضاء العسكري فإنه يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف المتهم أو النيابة العامة ضد :

1- كل أحكام المحكمة العسكرية المتضمنة إدانة المتهم أو المتهمين من قانون القضاء العسكري ،بما في ذلك الأحكام المعتبرة حضوريا عملا بالمادة 181 من قانون القضاء العسكري .
2- القرارات التأديبية عملا بنص المادة 175 من قانون القضاء العسكري التي تنص :"إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه ، جاز عقابه فورا من المحكمة المطروحة أمامها النزاع بناءا على طلب النيابة العامة ، وإن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي :الإنذار ، التوبيخ وأخيرا المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات [2]"

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي الذي يقضي بالإنذار المؤقت ،الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات ،كما أن كل حكم صدر تطبيقا لهذه المادة يكون نافذا بمجرد إصداره بقطع النظر عن ممارس طرق الطعن[3] .

3- الأحكام الفاصلة في نزاع متعلق بإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة عسكرية ، عملا بالفقرة الثانية من المادة 219 من قانون القضاء العسكري .
4- قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادة 127 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
5- الأحكام المشوبة بعيب في الشكل عملا بنص المادتين 150 و 151 من قانون القضاء العسكري .

[1]- المادة 211 من القانون رقم 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،المرجع السابق ، ص 19 .
[2]- أي المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة أو الدفاع نقلا عن د / صلاح الدين جبار ،طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 171 و 172 .
[3]- المادة 175 من الأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، ص 30 .

6- التشكيل غير القانوني للمحكمة العسكرية طبقا للمواد 5،6،7،8،9 من قانون القضاء العسكري .
7- أحكام البراءة عملا بنص المادة 182 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
8- الأحكام القاضية بمنع المحاكمة طبقا للمادة 182 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
9- الأحكام الفاصلة في رد الأشياء المحجوزة عملا بنص المادة 183 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

ويختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في زمن السلم[1] ،وفي زمن الحرب[2]، ففي زمن السلم تحيل الاختصاص للجهة القضائية العسكرية للنظر في كل الجرائم الموصوفة بأنها جنايات ضد أمن الدولة عندما تزيد العقوبة عن خمس سنوات ، في حين ان الاختصاص يعود لمحكمة الجنايات حسب المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[3] ، ولا مجال للقول بوجود تداخل في الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي بالنسبة لجرائم أمن الدولة لأن القانون الخاص يقيد العام [4].

ويكون القضاء العسكري مختصا ايضا بالفصل بالجنح والمخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة في زمن السلم ،إذا كانت قد ارتكبت من طرف فاعل عسكري أو من في حكمه ،أما في زمن الحرب فإن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في كل قضايا الاعتداء على أمن الدولة طبقا للمادة 32 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

وعليه فإن هذه الأحكام الصادرة في مواد الجرائم ضد أمن الدولة يمكن ان تكون محلا للطعن بالنقض ، والتعليق في ذلك نفس القواعد والإجراءات المتبعة في الطعن في أحكام المحاكم العسكرية .

أما عن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية والتي لا يجوز الطعن فيها بالنقض والمتمثلة أساسا في التالي :

[1]- المادة 25 فقرة 3 من الأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ،ص6 ، في حين أن الفقرة 3من ق ق ع 14/18 تنص على أنه :"يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية ".

[2]- المادة 32 من الأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 7

[3]- تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحل إليها بقرار من غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك نقلا عن د/ صلاح الدين جبار ، طرق وإجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ،ص 174 .

[4]- عادة يصدر قاضي التحقيق لدى محاكم القانون العام أمرا بالتخطي لفائدة قاضي التحقيق العسكري المختص ،نقلا عن د/صلاح الدين جبار ،طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ،ص 175 ,

- أوامر المتابعة في جرائم أمن الدولة الصادرة عن وزير الدفاع الوطني أو وكيل الدولة العسكري تبقى غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 72 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- قرار المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام الفاصل في الحبس الاحتياطي طبقا للمادة 121 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- قرار المحكمة العسكرية حول طلب الإفراج المؤقت ،المتقدم في الفترة ما بين انتهاء التحقيق والمحاكم طبقا للمادة 194 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- قرار المحكمة العسكرية حول طلب الإفراج المؤقت المقدم من الفترة ما بين مثول المتهم والمحاكمة طبقا للمادة 114 من قانون القضاء العسكري الجزائري .
- قرار وكيل الدولة العسكري المتعلق بالمتابعة والحبس الاحتياطي ،في جرائم أمن الدولة المواد 72 و 73 و 74 من قانون القضاء العسكري الجزائري [1].

[1] _د صلاح الدين جبار ، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق ، ص 61 وما بعدها .

المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية

إذا كانت المعارضة هي طريق طـعن عادي إلى جانب الإستئناف أمام القضاء العسكري كما سبق التطرق إليه سابقا ، و هذا لإعتبارات قانونية و تنظيمية ، من بينها تلك الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة القـضائية التي تنشأ به إلى حد كبير مع الإجرءات المتبعة أمام المحكمة الجنايات في الشريعة العامة .

أما بالنسبة لطرق الطـــعن غير العادية فقد عالج المشرع بنفس الترتيـــبات المـعروفة في الشريـــعة العامة ، وهي الطعن لصالح القانون و طلب إعادة النظر ، والتي تـــهدف إلى إعادة النـــظر في مدى قانونـــية حكم المـحكمة العسكرية ، وإما لإعادة المحاكـمة نظرا لظهور معطيات جديدة و التي تختص بالنظر فيها المحكمة العليا .

المطلب الأول : الطعن لصالح القانون والعدالة .

من خلال نص المادة 186 من ق ق ع ، نستنتج أن الطعن لصالح القانون ضد أعمال وأحكام الجهات القضائية العسكرية أمر جائز و التي نصت على :"تسرى على أحكام المحاكم العسكرية أحـــكام المادة 530 من ق إ ج المتـــعلقة بالطعن لصالح القانون "[1].و تبعا لذلك ومن خلال نـص المادة 530 من ق إ ج [2] الوارد في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الرابع لقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 فإن الطعن لصالح القانون حق للمـجتمع لصيانة حقوق الإنسان و إحترام الضمانات و الإجرءات ،التي نص عليها القانون لصالح إستقرار المجتمع و حسن سير العدالة .

و من خلال هذا المطـــلب سنتنـــاول مفهوم و أساس الطعن لصالح القانون ، هذا من خلال الفرع الأول وصولا للفرع الثاني الذي سنتناول فيه شروط و أطراف الطعن لصالح القانون .

الفرع الأول : مفهوم و أساس الطعن لصالح القانون والعدالة.

سنـــتناول في هذا الفرع مفـــهوم و أساس الطعن لصالح القانـــون و نبين كل منهما على حدى و هذا من خـــلال ما سنوضحه في هذا الصدد .

[1]- علي عدنان الفيل :التشريعات الجزائرية العسكرية العربية ،(مصر ،الأردن ،العراق السعودية ،البحرين ،الإمارات ،سوريا،فلسطين ،اليمن،ليبيا ،الجزائر ،السودان)،مدرس القانون الجنائي،جامعة الموصل كلية الحقوق،الطبعة 1 السنة 1431هـ - 2010م.

[2] -د/صلاح الدين جبار، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق،ص 191 و مايليها .

أولا : مفهوم الطعن لصالح القانون.

يعتبر الطعن لصالح القانون حالة إستثـــنائية للأحكام التي تبقى عرضة للأخطاء القانونية و الإجرائية،و لهذا فإن الطعن لصالح القانون يبقي من الطرق غير العادية.[1]

ثانيا :أساس الطعن لصالح القانون .

رغم حيازة هذه الأحكام لقوة الشيء المقضي فيه ، فإنها تبقى عرضة للأخطاء القانونية و الإجرامية هما يوجب الطعن لصالح القانون الذي يعتبر حالة إستثنائية ، بالرغم من منـــح المشرع الجزائري الضـــمانات القانونية للأطراف و تمكينهم من الطعن بالنقض في الميعاد المحدد ة ، و تحديد أوجه الطعن على سبيل الحصر ،و لقد أفرد المشرع في ق ق ع وفي الفصل الثاني ، من الباب الرابع ، من خلال مادة وحـــيدة و هي مادة 189 و التي تنـــص على : " تسري على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من ق إ ج المتعلقة بالطـــعن لصـــالح القانون ."و يفـــهم من هذه المادة أن المشرع العـسكري قد أحال إحالة صريـحة كل ما يتعـــلق بهذا الموضوع على ما نـــصت عليه المادة 530 من ق إ ج و عليه فالطـــعن لصالح القانون بشأن الأحكام الصادرة عند المحاكم العسكرية يخـــضع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج .

الفرع الثاني : شروط و أطراف الطعن لصالح القانون .

نتناول ضمن هذا الفرع شروط الطعن لصالح القانون في أولا ، ثم نبين من هم أطراف هذا الطعن من خلال ثانيا .

أولا : شروط الطعن لصالح القانون والعدالة .

إذا رجعنا إلى المادة 530 من ق إ ج نـــجدها تنص في فقرتـــها الأولى على أنه :"إذا و صل لعلم النائب العام لد المحكمة العليا ، صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطـــعن فيه أحد من الخصوم بالنـقض في المـــيعاد المقرر ، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا[2].

يتضح من نص هذه الفقرة أن شروط الطعن بالنقض لصالح القانون هي :

1- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس أو محكمة عسكرية .

[1] -د/ صلاح الدين جبار، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق ص 166 إلى 169.
[2] -د/ صلاح الدين جبار ، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية ،المرجع نفسه ،ص344.

2- أن يكون هذا الحكم مخالف للقانون أو قواعد الإجراءات .

3- ألا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحددة .

ثانيا :أطراف الطعن لصالح القانون والعدالة .

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان و إحترام الضمانات و الإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع و حسن سير العدالة ، و لذلك نجد صاحب الحق في هذا الطعن هو السيد وزير الدفاع الوطني بالنسبة للقضاء العسكري بصفته ممثل لجهاز العدالة العسكرية و ذلك طبقا للمادة الثانية من ق ق ع التي تنص على أن :"يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون ."كما نصت المادة 221 من ق ق ع ، على أن :"يخطر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية ." ونصت المادة 225 ق ق ع على أن :"لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام أصبحت نهائية ،و في هذه الحالة عليه إخطار وزارة العدل للقيام بالإجراءات اللازمة ."

كما أن السيد وزير العدل له الحق في ذلك بصفته يمثل جهاز العدالة على مستوى الجمهورية [1] .

و قد نصت المادة 530 على ذلك بقولها.،.....بناء على تعليمات وزير العدل [2]"وتكون هذه الصلاحية أيضا من اختصاص النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالف للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهريةفله أن يعرض الأمر بعرضه على المحكمة العليا ."

و تستطيع المحكمة العليا إلغاء أعمال ، أو أحكام صادرة من محاكم عسكرية و مخالفة للقانون على إثر تبليغها بها من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا تطبيقا لأوامر وزارة العدل .

و يستطيع النائب العام لدى محكمة العليا الطعن لصالح القانون إذا كان الطعن المقدم من طرف وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه لم يحترم الأجل المقرر للطعن[3] .

المطلب الثاني : طلب اعادة النظر .

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين في الفرع الأول : مفهوم طلب إعادة النظر و في الفرع الثاني حالات طلب إعادة النظر ومن له الحق في ذلك وصولا للفرع الثالث وهي شروط و إجراءات و آثار طلب إعادة النظر .

[1] -د/ صلاح الدين جبار ، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية ، المرجع السابق ،ص 345.

[2] - المادة 530 من القانون رقم 07/17المتضمن قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق ، ص 214-215.

[3] -د/صلاح الدين جبار، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية، المرجع نفسه، ص 346.

الفرع الأول :مفهوم طلب إعادة النظر.

لقد وردت هذه التسمية في ق إ ج على غرار ق ق ع الذي إستعمل المشرع فيه عبارة "طلب إعادة النظر فمن خلال المادة 190 من ق ق ع التي تنص على:"تسرى على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن المحاكم العسكرية ،الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من ق إ ج ."

و يعتبر طلب إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية و يرفع في الدعوى المحكوم فيها نهائيا إلى المحكمة العليا بهدف نقض الحكم السابق الحائز قوة الشيء المقضي به في جناية أو جنحة [1].

نظرا لما إكتشف، بعد المحاكمة السابقة ، من أمور تلغي ذلك الحكم .

فإذا كان الطعن بالنقض يهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية ، فإن طلب إعادة النظر بالعكس من ذلك يهدف إلى تصحيح الأخطاء فيما يخص الوقائع ذاتها (الموضوع)، كما أنه في بعض حالات النقض قد يتضرر المتهم من طعنه كما قد يستفيد ،بينما يكون طلب إعادة النظر دائما لصالح المحكوم عليه ،، وسواء في زمن السلم أو في زمن الحرب فإن طلبات إعادة النظر المقدمة ضد أحكام المحاكم العسكرية تخضع لما نصت عليه المادة 190 من ق ق ع التي تحيل صراحة إلى أحكام المادة 513 من ق إ ج.

الفرع الثاني حالات طلب إعادة النظر.

و من له الحق في ذلك سوف نتطرق إلى حالات طلب إعادة النظر في أولا ،ثم إلى من له الحق في ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في ثانيا.

أولا :حالات طلب إعادة النظر.

يمكن تقديم طلب إعادة النظر مهما كانت المحكمة العسكرية التي نظرت في الدعوى ،و ذلك من طرف الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة ،في الحالات الأربع التالية و التي عددتها المادة 531 من ق إ ج ،بحيث يجب أن يؤسس الطلب على إحداها:

1-تقديم مستندات ،بعد الحكم بالإدانة ، في جناية قتل بترتيب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

[1]- دصلاح الدين جبار ،طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية، مرجع السابق ، ص347.

2- إدانة متهم آخر من طرف جهة قضائية تابعة للقانون العام ،(أو جهة قضائية عسكرية) من أجل إرتكابه الجناية أو الجنحة نفسها ، بحيث لا يمكن التوفيـــق بين الحكمين ، و يتضح أن تناقضهما هو دليــل براءة أحد المحكوم عليهم .[1]

3- إذا أدين بشهادة الزور،شاهد سبـــق أن ساهم بشهادته في إثـــبات إدانة المحكوم عليه ،ومن ثم فإن هذا الشاهد لا يجوز سماعه في مرافعة جديدة.

4- إذا ثبتـــت بعد حـــكم بالإدانة ،براءة المتهم ،بكشف واقعـــة جديدة أو تقديم مســـتندات كانـــت مجهولة أثنـــاء المرافعات ،وتعتبر واقعة جديدة تعطي الحق في طلب إعادة النظر.

-إلغاء عقد التجنيد لعدم توفر شرط السن

-إكتـــشاف عدم توفر شرط الـــسن في عقد التـــجنيد ،بعد الإدانة بجنـحة فرار ولا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا في الأحكام الباتة القاضية بالإدانة أي التي لا تقبل الطعن بالنقض

ثانيا :من له الحق في تقديم طلب إعادة النظر

يستطيع ممارسة هذا الحق

1- في الحالات الثلاث الأولى التي نصت عليها المادة 531 من ق إ ج

أ-وزارة العدل

ب-المحكوم عليه أو نائبه القانوني ،في حالة عدم أهليته

ج- في حالة وفاة المتهم أو ثبوت غيابه ،يمارس هذا الحق زوجه أو فروعه أو أصوله.

2- في الحالة الرابعة التي نصت عليها المادة 531 من ق إ ج.

- النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

الفرع الثالث: شروط وإجراءات وآثار طلب إعادة النظر .

من خـــلال هذا الفرع ســـنتطرق لأهم الشروط في أولا و إجراءات إعادة النظر في ثانيا وصولا إلى آثار طلب إعادة النظر في ثالثا وكل عنوان سوف نبين أهم قواعده و إجراءاته ونحاول أن نوضح كل منهما على حدى

[1] - المقصود بحكم البراءة هو عدم ثبوت التهمة في حق المتهم ،وذلك إما لإنعدام الفعل الإجرامي أو لعدم إسناد الوقائع المتابع من أجلها في حقه كما نجد أحكام جزائية تصدر بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة لمانع من موانع المسؤولية أو العقاب ،نقلا عن دا صلاح الدين جبار ،طرق و إجراءات الطعن في الأحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ،المرجع السابق ص 233 و ص 234 .

أولا :شروط طلب إعادة النظر

ومن بين شروط طلب إعادة النظر نجد :

1-أن يكون الحكم جزائيا قاضيا بالإدانة ،وذلك لمصلحة المحكوم عليه أي الحكم بالإدانة المخالف للعدالة أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة ،فلا يجوز الطعن فيه مهما ثبت خطأ هذا الحكم بأدلة قاطعة.

فالمشرع قد جعل الحكم بالبراءة عنوان الحقيقة نفسها ،أما إذا كان الحكم صادرا بالعقوبة فإن الحكم يعبر عن حقيقة شكلية أو مفترضة ،جعل لها المشرع حجية الأمر المقضي فيه لاعتبارات تتعلق بالإستقرار القانوني[1]

- أن يكون الحكم في جناية ،أو جنحة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ،وصادرا عن محكمة عسكرية فالأحكام الصادرة في مواد المخالفات لايجوز طلب إعادة النظر فيها لقلة أهميتها ،ولا يكفي أن يكون الحكم جزائيا قاضيا بالإدانة بل يجب أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ،وهذا ماتم تأكيده في المادة 531 من ق إ ج ،وعلى هذا يمكن طلب إعادة النظر مهمت كانت المحكمة العسكرية التي نظرت الدعوى وذلك من طرف الفاعل ،أو الشريك في جناية أو جنحة طبقا للمادة 190من ق ق ع .[2]

ثانيا:إجراءات طلب إعادة النظر

يمكن رفع طلب إعادة النظر في الحالات الثلاث الأولى ،إلى المحكمة العليا إما من المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو من زوجه أو أصوله أو فروعه ،سواء كان حيا أو ميتا ،كما يمكن تقديم الطلب من الأشخاص المذكورين إلى السيد وزير العدل مباشرة و الذي يحيله بدوره إلى المحكمة العليا.

أما في الحالة الرابعة ،فلا يرفع طلب إعادة النظر إلا عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بحيث يكون قد فحص الأدلة و الوقائع الجديدة وقدر قيمتها القانونية.

وإذا كانت القضية غير جاهزة للحكم فيها فإن المحكمة العليا تراقب أولا مدى قبول طلب إعادة النظر من حيث الشكل ثم تتطرق إلى كل التحريات حول الموضوع إما مباشرة ،و إما عن طريق الإنابة القضائية ،كالمواجهات و التحقق من الهوية والوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة المادة 11/523ج

أما إذا كانت القضية في الحال ،فإن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تراقبها من حيث الموضوع ،وترفضها إذا كانت غير مؤسسة ،المادة 12/531ج

[1] - د صلاح الدين جبار ، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية المرجع السابق ، ص 210 ومابعدها.
[2] - د/ صلاح الدين جبار ، المرجع نفسه ، ص 210 وما بعدها .

و إذا رأت المحكمة العليا بأن القضية مؤسسة فإنها تلغي الإدانة المحكوم بها بغير إحالة ،المادة 1531ج الفقرة الأخيرة.[1]

ثالثا: آثار طلب إعادة النظر

يترتب على تقديم إعادة النظر عدة آثار نوجزها فيما يلي :

1-إذا كان الحكم المطلوب بإعادة النظر فيه لم ينفذ بعد ،فإن تنفيذه يتوقف بقوة القانون من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا.

2-إذا كان المحكوم عليه محبوسا قبل إحالة طلبه إلى المحكمة العليا ،فإنه يمكن وقف تنفيذ العقوبة بناء على أمر وزير العدل.

3-تستطيع المحكمة العليا بعد إحالة الطلب لديها إن توقف تنفيذ الحكم بواسطة قرار.

4-إن قرار المحكمة العليا القاضي ببراءة المحكوم عليه ،يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه ،تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ،ويجوز تقديم طلب التعويض من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مرحل إجراء طلب إعادة النظر 1/531 مكرر 11 ج.

5-تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أولذوي الحقوق و مصاريف الدعوى و نشر القرار و إعلانه ، المادة 531مكرر 01 ق إ ج.

6-يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة المادة 531 مكرر 1 فقرة الأولى ق إ ج .

7- ينشر قرار طلب إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ،و في دائرة المكان الذي إرتكبت فيه الجناية أو الجنحة و في دائرة المحل السكني الملتمس و أخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا ما توفي ، و لايتم النشر إلا بناء على طلب الملتمس .المادة 531 مكرر01 فقرة 02 ق إ ج .

8- ينشر قرار طلب إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم بنفس الشروط المذكورة أعلاه عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ،المادة 531 مكرر01 فقرة 3 ق إ ج .

9- ليس لطلب إعادة النظر مهلة محددة طالما أن الحكم لم يتقادم.

10-يتحمل الملتمس الذي خسر دعواه جميع المصاريف المادة 531 مكرر 01 فقرة 4 ق إ ج .[2]

[1]- د صلاح الدين جبار ، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية المرجع السابق ، ص 352 .

[2] دا صلاح الدين جبار طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية المرجع السابق ، ص 352.

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث إعطاء صورة على ضوء ما يخص قانون القضاء العسكري والمحاكم العسكرية في كل من زمني السلم والحرب وفيما يتعلق بتشكيلتها وإختصاصها ،وكذلك الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة الإستثنائية و آجال الطعن وكيفية تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه المحاكم،إن حالة السلم هي الحالة العادية التي تكون عليها المحاكم العسكرية أثناء ممارستها لسيادتها،وأن حالة الحرب ظرف إستثنائي تمر به الدولة والمحاكم العسكرية،وتبين لنا من خلال إنجازنا لهذا البحث،أن تشكيلة المحاكم العسكرية في زمن السلم لا تختلف عن تشكيلة المحاكم في زمن الجرب،إلا أنه وفي زمن الحرب يتم تجنيد هؤلاء الأعضاء المشكلين لهذه المحاكم وينعقد إختصاص المحاكم العسكرية بحسب طبيعة الفعل الجنائي المرتكب أو مكان وقوعه أو حسب صفة المتقاضي،فتختص بمحاكمة العسكريين و أشباههم،وتختص بالفصل في نوع محدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وهذا فيما يخص الجرائم التي تمس بأمن الدولة وكيانها،فوجدنا أن هناك فرق بين إختصاص هذه المحاكم العسكرية في زمن السلم وإختصاصها في زمن الحرب فيما يخص هذه الجرائم ،ففي زمن السلم لا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جميع أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة،إذ أنها لا تختص بالجرائم التي تقل عقوبة الحبس المقررة لها عن مدة خمس سنوات،كما أنها لا تختص بالنظر في الجريمة إذا كانت جنحة وكان مرتكبها مدنيا أي غير عسكري،وأما في زمن الحرب فتختص المحاكم العسكرية بالنظر في جميع أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة،مهما كانت العقوبة المقررة لها بإستثناء عقوبة الإعدام وسواء كان مرتكب هذه الجرائم عسكريا أو مدنيا شريطة أن لا يكون هذا الأخير قاصرا،لأن المحاكم العسكرية في زمن الحرب لا تنظر في القايا المرتكبة من قبل القصر وهذا على عكس المعمول به في القضاء العسكري الفرنسي.

فقد حاولنا جاهدا من خلال الفصل الأول تبيان أهم الجرائم ذات الطابع العسكري من تعريف وأركان وأنواع للجريمة العسكرية وصولا للعقوبات المقررة لهذه الجرائم نجد هناك عقوبات أصلية والتبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام .

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا إلى طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ،بدءا من أهم الجهات القضائية العسكرية،وكل من المحاكم العسكرية كدرجة أولى وإختصاصاتها ،الإختصاص النوعي الذي حدده قانون القضاء العسكري وأدخله ضمن إختصاص المحاكم العسكرية دون سواها وإخراج هذه الجرائم من دائرة إختصاص المحاكم العادية .

والإختصاص الإقليمي الذي هو محيط للدائرة الإقليمية التي يكون للمحكمة العسكرية إذ تباشر إختصاصها فيه وتتحدد الدائرة المكانية للإختصاص بناءا على القانون.

كما وأنه تم إنشاء مجالس إستئناف عسكرية بصفة إنتقالية إلى غاية تنصيبها على أرض الواقع الغاية منها تصحيح الأخطاء التي تضمنتها الأحكام الصادرة عن جهات المحاكم العسكرية كدرجة أولى وتصويبها قصد ضمان الإستمرارية ،وتدعيم وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين حماية للمعني الصادر ضده هذه الأحكام والتي تعرف بالإستئناف و المعارضة.

و أخيرا تطرقنا إلى طرق الطعن غير العادية التي هي كجهة نقض أمام المحكمة العليا والتي تباشر أمامها هذه الطرق والممثلة في الطعن بالنقض والذي يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 ومايليها من ق إ ج ، وفي ظرف 8 أيام من إطلاعه عليه وفي زمن الحرب تقصر المهلة إلى يوم واحد.

ويكون للأسباب التالية (عدم الإختصاص،تجاوز السلطة،مخالفة القواعد الجوهرية،إنعدام الأساس القانوني،إنعدام أو قصور الأسباب ، إغفال الفصل في وجه الطلب أو إحدى طلبات النيابة، تناقض قرارات الجهات القضائية،مخالفة القانون أو الأخطاء في تطبيقه).

كما أن لوكيل الجمهورية أن يطعن بالنقد ضد:

-أحكام البراءة،أحكام قضائية بلا وجه للمحاكمة ،الأحكام الفاصلة في رد الأشياء المحجوزة،الإكراه البدني ،الإعفاء،العقاب وعدم الإختصاص.

-الطعن لصالح القانون،تسري الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية طبقا لنص المادة 530 ق إ ج.

-طلب إعادة النظر ،تسري في كل زمن أنظر في مواد531 ومايليها ق إ ج والمادة 190ومايليها ق ق ع.

أما بالنسبة للاقتراحات والنتائج وبعد دراسة الموضوع فإنه حسب مانراه :

1-أنه لابد من المساواة بين كافة المجرمين أمام القضاء وبالمقابل تحقيق المساواة بين كافة المجني عليهم في مختلف الجرائم دون النظر إلى صفة المتقاضي أو طبيعة الجرم ،فالمجرمون في وضع قانوني واحد يستوجب وحدة المعاملة بينهم وكذلك الجناة فكلهم أصحاب مصالح متساوية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة الكتب

1-إبراهيم أحمد الشرقاوي،الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة،دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر،الإسكندرية سنة 2009.

2-د/سميح عبد القادر،علي محمد المبيضين،شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2009.

3-علي عدنان الفيل،التشريعات الجزائرية العسكرية العربية (مصر، الأردن، العراق، السعودية، البحرين، الإمارات، سوريا، فلسطين، اليمن،ليبيا،الجزائر،السودان)،مدرس القانون الجنائي،جامعة الموصل كلية الحقوق،الطبعة الأولى 1431ه-2010.

4-د/صلاح الدين جبار ، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري دراسة مقارنة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.2016

5- Paul Julien Doll ‘Analyse et commentaire du code de justice militaire

‘L.G J P .Paris 1966.

الاطروحات الجامعية :

1- عبد الرحمان بربارة،حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنبل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005.

2- د/صلاح الدين جبار،القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانونالعام،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،سنة2007/2006.

مذكرات الماستر الجامعية :

3- الطاهر مرجانة،إختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،سنة 2009.

4- الطالب/محمد رياض خضران،المحاكم العسكرية في حالتي السلم و الحرب،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة ورقلة،سنة 2015-2016.

موسوعات

1-جندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية،الجزء الثاني،مطبعة الإعتماد،القاهرة،سنة 1942

مقالات و مجلات

1-د/محمود محمود مصطفى،قانون الطوارىء والقوانين البديلة،مجلة المحاماة،العدد10 سبتمبر1984.

الأوامر و القوانين

1-قانون المعاشات العسكرية،الصادر بموجب الأمر رقم 76-106 بتاريخ 09ديسمبر 1976(ج،ر،العدد13المؤرخ في 27 مارس 1979)المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 84-01 بتاريخ 08سبتمبر 1984و القانون 87-14 في 30 جوان 1987 والقانون رقم 90-01 بتاريخ 06فيفري 1990،والقانون رقم 04-13بتاريخ 10نوفمبر 2004 المتضمن الموافقة على الأمر 04-01 بتاريخ 21جويلية 2004 المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية.

2-الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري،المعدل والمتمم،سنة 2007.

3-الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 .

4-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017،بيرتي للنشر،الطبعة الخامسة سنة 2018/2017.

5-قانون رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391الموافق ل 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 47الصادرة في 29يوليو سنة 2018.

محاضرات و دروس

1-فؤاد شريف،محاضرات قانون القضاء العسكري،لطلبة القانون الجنائي لسنة 2018/2017..

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول : الجرائم ذات الطابع العسكري والعقوبات المطبقة عليها 7
المبحث الاول :مفهوم الجريمة العسكرية 8
المطلب الأول :تعريف الجرائم العسكرية..... 8
الفرع الاول :المعيار الشكلي 8
الفرع الثاني :المعيار الشخصي 9
الفرع الثالث : المعيار الموضوعي..... 9
المطلب الثاني :أركان وأنواع الجرائم العسكرية 10
الفرع الأول :أركان الجرائم العسكرية..... 10
أولا :الركن المادي..... 10
ثانيا : الركن المعنوي : 12
الفرع الثاني :انواع الجرائم العسكرية..... 13
أولا :تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات :..... 13
ثانيا :تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم مختلطة وجرائم قانون عام عسكرية :14
ثالثا :تقسيم الجرائم العسكرية إلى خاصة وعامة: 16
المبحث الثاني :العقوبات المقررة للجرائم العسكرية..... 17
المطلب الأول : العقوبات الأصلية 17
الفرع الأول : العقوبات البدنية 18
الفرع الثاني : العقوبات العسكرية السالبة للحرية..... 19
الفرع الثالث : عقوبة الغرامة 20
الفرع الرابع :العقوبات العسكرية البحتة 21
المطلب الثاني: العقوبات العسكرية التبعية..... 21
الفرع الأول :تعريف العقوبة التبعية..... 22

الفرع الثاني : أنواع العقوبات التبعية 22
أولا : التجريد العسكري : 22
ثانيا: الحرمان من التحلي بالرتب والنياشين والشارات :..... 22
المطلب الثالث :العقوبات التكميلية 23
الفرع الأول : تعريف العقوبة التكميلية : 23
الفرع الثاني : أنواع العقوبات التكميلية 24
أولا : عقوبة العزل: 24
ثانيا :جرائم المخلة بالشرف: 25
الفصل الثاني : طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية..... 27
المبحث الأول :الجهات القضائية العسكرية 28
المطلب الاول : المحاكم العسكرية كدرجة أولى..... 28
الفرع الاول : الاختصاص الإقليمي..... 28
أولا:الاختصاص الإقليمي في زمن السلم : 28
ثانيا :الاختصاص الاقليمي في زمن الحرب : 29
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي 30
أولا :في زمن السلم 30
ثانيا : في زمن الحرب..... 35
المطلب الثاني :المحاكم العسكرية كجهة استئناف وكجهة نقض 37
الفرع الأول : المحاكم العسكرية كجهة استئناف..... 37
أولا : الاختصاص الإقليمي..... 37
ثانيا : الاختصاص النوعي 39
الفرع الثالث :المحاكم العسكرية كجهة نقض 40
أولا : الاختصاص الإقليمي..... 41
ثانيا : الاختصاص النوعي 42
المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية 45

المطلب الأول : الطعن لصالح القانون 45
الفرع الأول : مفهوم و أساس الطعن لصالح القانون 45
أولا : مفهوم الطعن لصالح القانون..... 46
ثانيا :أساس الطعن لصالح القانون 46
الفرع الثاني : شروط و أطراف الطعن لصالح القانون 46
أولا : شروط الطعن لصالح القانون 46
ثانيا :أطراف الطعن لصالح القانون 47
المطلب الثاني : طلب إعادة النظر 47
الفرع الأول :مفهوم طلب إعادة النظر. 48
الفرع الثاني حالات طلب إعادة النظر. 48
أولا :حالات طلب إعادة النظر. 48
ثانيا :من له الحق في تقديم طلب إعادة النظر..... 49
الفرع الثالث: شروط وإجراءات وآثار طلب إعادة النظر 49
أولا :شروط طلب إعادة النظر 50
ثانيا:إجراءات طلب إعادة النظر 50
ثالثا: آثار طلب إعادة النظر 51
خاتمة 53
قائمة المراجع 56
الفهرس 59